کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه [illegible]
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۹۴
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۷۱۵۸

من كتب محمد الموسوي
الحائري عفي عنه



كتاب مناسك الحج
وهو للمحقق الكركي الشيخ نور الدين
علي بن عبد العالي الكركي المتوفى
سنة (٩٤٠) وقد طبع مكررا

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله على سوابغ نعمة الغزار والصلاة والسلام على نبيه محمد
محمد وآله الاطهار فهذه جملة تشتمل على ما لا بد منه من بيان
مناسك حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله وصنفتها على سبيل الاختصار
لالتماس خلاصة بعض الاخوان الاخيار نفعه الله وايانا بها واجزل
لنا جميعا ثوابها انه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل وهي موضوعة
على مقدمة وفصلين المقدمة فالحج لغة القصد المكرر وشرعا
القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وهو اولى من جعله اسما
لجميع المناسك المودات في الميقات ومكة ومشاعرها لان التخصيص
خير من النقل لان ذلك حيث لم يثبت النقل بل لان النقل للمناسبة اولى و
على الاول فبين معنى الحج لغة وشرعا مناسبة العموم والخصوص بخلاف الثاني
ثم ان جعله اسما للمناسك يقتضي كون التعريف لفظيا لا اصطلاحيا و
وجوبه في العمر مرة بالنص والاجماع وهو على الفور حتى ان تاخيره كبيرة موبقة
وثوابه عظيم فانه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق العظيمة
والاخطار الجسيمة واخبار فضله وما يترتب عليه من المغفرة ومضاعفة

الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات بطريق اهل البيت عليهم السلام مطايب
الصلاة كثيرة لا تكاد تحصى وشرط وجوبه البلوغ والعقل والاستطاعة التي
هي الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة والتمكن من الركوب والمسير ووجود
المحرم في المرأة مع الحاجة لا مطلقا ونفقته وما يتبعهما حينئذ ونفقة من تجب
النفقة ذهابا وعودا ويشترط في صحته الاسلام فلا يقع من الكافر ولا عنه
والباقي افعاله النيابة فلا يقع عن الكافر ولا عنه من غير المحق استقلالا
بل بفعل الولي انواعه ثلاثة تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من نأى عن
مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وافعاله الواجبة مرتبة خمسة
وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف و
ركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية ولبس الثوبين والوقوف
بعرفة والمبيت بالمشعر والكون به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير
وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي
التشريق ورمي الجمرات الثلاث والاركان ثلاثة عشر النية والاحرام و
السعي بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف
بعرفة والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب والمراد بالركن هنا
ما يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا فيتحقق البطلان بفوات شيء
مما عدد كما عمدا خاصة ولو كان الفائت الموقفين بطل مطلقا
ولا يبطل باقي الافعال وان كان عمدا او افعال القران والافراد هي
الا ان العمرة فيهما متأخرة ويزاد فيهما طواف النساء وركعتاه بعد الحلق

الطلب

او التقصير وكذا الى كل عمرة مفردة    في افعال عمرة التمتع وفيه مباحث
الاحرام وهو معنا كف النفس عن امور مخصوصة الى ان ياتي بالمحلل من الافعال
ففي عمرة التمتع الى التقصير وفي غيرها آخر طواف النساء النية    في العمرة
احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام
لوجوب الجميع قربة الى الله مقارنا بها اول التلبية ولما كان القصد الى الامور
المذكورة الذي هو النية موقوفا على فهمها احتيج الى كشف ما لابد من بيان المراد
منه فيها فالعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده
والمتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع وانما اختصت بهذا الاسم
لما يتخلل بينها وبين الحج من الاحلال مما وقع الاحرام منه مستمرا الى احرام الحج مع
كونها معدودة من افعال الحج او التي يحصل بها الانتفاع بالثواب مضافا الى
الحج او مستمرا اليه وبكونها الى حج الاسلام تتميز عن العمرة المتمتع بها الى حج النذر وشبهه
والمراد بالقربة وقوع الفعل على وجه الاخلاص بحيث يتم القرب الى رضاه تعالى
ويحيى لديه مجازا عن القرب المكاني واطلاق القربات على الطاعات والعبادات
في كلامه سبحانه وتعالى وكلام نبيهم عليهم السلام يؤذن بانيا ر هذه الكلية على عرفها
ويستحب عزيمة لما وجب التلبيات الاربع مقارنة للنية بالترتيب على الوجه
المنقول وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة لك يا رب او اخلاصا
بعد اخلاص او اقامة على طاعتك بعد اقامة لانه ماخوذ من لب اذا اجاب
اللغة او من اللب وهو الخالص من كل شيء او من لب بالمكان اذا اقام به

وقتل هوام الجسد كالقمل وكذا القاء ولبس المخيط للرجل والخفين وما يستر
ظهر القدم له فان اضطر شقه والخاتم للزينة والحلي للمراة الا ان يكون معتادا
فيحرم اظهاره للزوج والحنا للزينة وتغطية الراس للرجل ولو بالارتماس
والوجه للمراة والتظليل للرجل سائرا اختيارا على الاصح وكذا لبس السلاح و
شم الرياحين    الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة اشواط وهي صلاة
الا في تحريم الكلام كما ورد به النقل ويجب فيه امور    الطهارة من
الحدث ولو اضطرارية ومن الخبث بانواعه وهل يعفى عما يعفى عنه في الصلاة
قولان اظهرهما العفو ولو طاف جاهلا بالنجاسة اجزا    ستر العورة
الواجب سترها في الصلاة ويختلف باختلاف الطايف    الختان في الرجل
المتمكن خاصة وكذا الخنثى    النية اطوف سبعة اشواط في العمرة المتمتع بها
الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله    مقارنتها لاول الشروع
فيه وانما يتحقق بمحاذاة اول جزء من مقاديم البدن كطرف الانف والبطن
لمن كان كبيره لاول الحجر علما او ظنا ليتم عليه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف    كلهم
بل يجوز جعله على اليسار ابتداء    الحركة الذاتية او التوجيه مقارنة للنية
استدامتها حكما بمعنى ان لا يحدث نية تنافي الاولى    جعل البيت
على اليسار    ادخال الحجر    جعل المقام على اليمين ويجب ان يراعي
مقداره ذلك من كل جانب والدنو من البيت افضل    خروج جميع
البدن عن البيت فلو مشى على الشاذروان وهو اساس البيت قديما

او كان يمس الجدار بيده من جانب الشاذروان لم يصح    اكمال العدد
حفظه فلو لم يحصل العدد اصلا او شك في النقيصة مطلقا او في الزيادة
قبل بلوغ الركن بطل    الختم بموضع البداءة من الحجر فلو زاد عليه متعمدا بطل وناسيا
يتخير في الاكمال سبعا والقطع ان بلغ في الشوط الزائد الحجر والا قطع وجوبا فان
اكمله فالثاني نفل .    الموالاة وتتحقق باكمال اربعة اشواط فان قطع قبلها
استانف وان كان لضرورة والا اثم ولا يجوز القطع مطلقا الى الحاجة و
نحوها ويحرم الطواف للعمرة وعليه برطلة وكذا كل طواف ويحرم ستر الراس
فيه ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد بشرط كونه بالغا ذكرا وفي اشتراط
العدالة نظر ولو حاضت قبل اتمام اربعة اشواط من تمام العمرة انتظرت
الوقوف فان ضاق الوقت بطلت متعتها وتحولت حجتها مفردة وتعتمر بعد
ذلك ويجب ركعتا الطواف ومحلهما خلف المقام في البناء المعد لذلك الان
فان منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ووقتهما عند الفراغ منه وهما
كاليومية ولا جهر فيهما ولا اخفات حتما ولا اداء فيهما ولا قضاء ولو نسيهما
رجع فاتى بهما في المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث
امكن من البقاع فان مات قضاهما الولي ونيتهما اصلي ركعتي طواف العمرة
المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله    السعي وهو
لغة السرعة في المشي وشرعا الحركات المعهودة من الصفا الى المروة وبالعكس
للتوجه ويعتبر فيه امور    النية اسعى سبعة اشواط بين الصفا

في جزء من الوقت ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما لم يبطل حجه ووجب
عليه بدنة ولو تعذر الوقوف نهارا اجزأ ليلة والواجب فيه مسمى الكون
وهو صالح للمتمتع ايضا    الوقوف بالمشعر ويجب المبيت به ليلة العاشر
ناويا اول المبيت ابيت هذه الليلة بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله وهذا الوقوف منه شايبة الاضطراري اما الاختياري
المحض فمن طلوع الفجر الى طلوع الشمس والواجب الكل والركن هو مسمى
الكون في هذا الوقت الا لمن قد وقف ليلا لكن لو افاض قبل الفجر
عامدا عالما وجب عليه شاة والاضطراري المحض من طلوع الشمس الى
زوالها والواجب فيه المسمى ولو افاض قبل طلوع الشمس فلا يجاوز
الى وادي محسر الا بعد طلوعها فان فعل اثم ولا كفارة ويجب فيه النية
مقارنة لاول الفجر اقف بالمشعر الى طلوع الشمس في حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله    نزول منى يوم النحر الرمي والذبح والحلق ويجب
رعاية هذا الترتيب فان خالف اثم ولم يبطل فعله والواجب في يوم
النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات من الحرم من المساجد ويجب ان تكون
ابكارا ويستحب ان يكون برشا منقطة نحو الانملة بما يسمى ويشترط الاصابة
بفعله مباشرة وبينه ذلك تجري الاستنابة الا مع الضرورة ووقته ما
بين طلوع الشمس الى غروبها وفضيلته من الطلوع الى الزوال ويقضي لو فات

مقدماً على الحاضر ونحو وقته بخروج ايام التشريق الى قابل ونيته ادمي هذه
الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبه قربة الى الله وكذا
يصنع في رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من ايام التشريق وهي الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر مرتبا يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة
فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويحصل باربع اذ الرمي عامداً
فيتم ما بقي ولو بعد ولم يبلغ الاربع اعاد الا انه يعيد مطلقا مع علمه بلوغنا
ويعيد على ما بقي من الجمرات دون التي رماها اربعا فيقتصر على اتمام
رميها ويجب ذبح الثني من النعم الثلاثة ويجزي من الضان الجذع وهو
ما كمل له سبعة اشهر والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن غيرها
ما دخل في الثانية ويشترط فيه تمام الخلقة والصحة وان يكون على
كليته شحم ويكفي الظن وان ظهر بعد الذبح بخلافه والا يجزي المعيب
وتجب الصدقة بثلثه واهداء ثلثه والاكل ناويا عند ذبحه اذبح
هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويستحب مباشرة
الذبح ان احسنه والا جعل يده مع الذابح وينوي في الصدقة والاهداء
والاكل اتصدق او اهدي او اكل من هدي حج الاسلام حج التمتع او اكل
من هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويشترط في المهدى
اليه الايمان وفي محل الصدقة الفقر ولا ترتيب معه في الاقسام ويجب

نيقصر

حلق الراس والتقصير كما سبق مقارنا للنية احلق او اقصر للاحلال
من احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله واسند اسمها
حكما الى اخر الفعل ويتعين على المرأة والخنثى التقصير ومن ليس على
راسه شعر يجزيه امرار الموسى على راسه ولا يخرج عن منى حتى ياتي بالثلاثة
المذكورة في ذي الحجة فان خرج رجع للذبح والحلق بها او لها فان تعذر
استناب في ذبح الهدي وحلق مكانه واجبا وبعث بالشعر ليدفن بها
ندبا فاما الرمي فيفوت وقته بخروج الثالث عشر كما سبق وبالحلق يتحلل
من المحرمات الا الطيب والنساء والصيد ثم يتحلل من الطيب بطواف
الزيارة والسعي على الاقوى فاذا طاف للنساء احللن له وبطوافهن
يحل الصيد الذي حرم بالاحرام الخامس العود الى مكة للطوافين والسعي
ويسمى الاول طواف الحج وطواف العود وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف
الصدر وكيفية الجميع كما سبق الا في النية فينوي اطوف سبعة اشواط
طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اصلي ركعتي طواف
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اسعى سبعة اشواط سعي حج الاسلام
حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله اسعى سبعة اشواط سعي حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله اطوف طواف النساء لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله اصلي ركعتي طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة

الى الله العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق الثلاث و
يجوز لمن اتقى الصيد والنساء النفر في الثاني عشر فيسقط المبيت ليلة الثالث
عشر ورميه الى ان تغرب الشمس وهو بمنى ويجزي في المبيت الكون بها
الى نصف الليل ولو بات بغيرها فعليه لكل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة واجبة كانت او مستحبة فلا شيء ولا فرق بين خروجه من منى
قبل الغروب او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر
اليه من اكل او شرب او نوم يغلب عليه ويحل منى من العقبة الى وادي
محسر ويجب في المبيت النية مقارنة لاول الليلة مثل ابيت
هذه الليلة بمنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والمفرد و
القارن يحرمان من الميقات بالحج ويأتيان بافعال الحج الى آخرها
وبعد الفراغ يأتيان بعمرة مفردة والفرق بينهما ان المفرد لا يقرن
باحرامه هديا بخلاف القارن فيذبحه او ينحره بمنى اذ اقترن به احرام
الحج ويقيمان كما في التمتع ولو كان نائبا اضاف اليه نيته في كل
فعل نيابة عن فلان ولو قال لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالنيابة
كان ... فينوي في احرامه احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج
التمتع والبي التلبيات الاربع الى آخره نيابة عن فلان لوجوب الجميع
عليه بالاصالة وعليه بالنيابة قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الى آخره

فعق م

محسر

ارمع

وكذا يفعل في باقي المناسك خاتمة يستحب للحاج زيارة النبي صلعم
بالمدينة استحبابا موكدا وكذا يستحب لغيره ويجبر الامام عليه السلام الناس
على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومن روى
انه صلى الله عليه وآله قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة
ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت
له الجنة ويستحب زيارة فاطمة عم في بيتها والروضة والبقيع قالت عم اخبرني
ابي انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في
حياتكما قالت نعم وبعد موتنا ويستحب زيارة الائمة الطاهرين عم بالبقيع
عم انه قال ابدا واعلمه ولحقوا ابنا وعنه عليه السلام انه قال انما امر الناس
ان ياتوا بهذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرتهم وعن ابي عبد الله عم من زار امامنا مفترض الطاعة كان
له ثواب حجة مبرورة وعن الامام الرضا عم ان لكل امام عهدا في اعناق
اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم
شفعاؤهم يوم القيمة

والله اعلم بالصواب تمام شد
بتاريخ ... ماه جمادى الاول
سنه ١٠٣٢

هذا كتاب جواهر ~~العقود~~ الكلمات وبه نستعين

للمحقق الكركي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والصلواة والسلام على رسوله محمد وآله وبعد
فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لابد من معرفتها
لمن يحتاج الى شيء منها من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة منها
شرعاً على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه مثمراً لحصولها دون
غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة
النكاح والتزام الذمة الرقبة بشيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون
بالطريق الذي نصبه الشارع دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين
الا ترى ان المراة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب
المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينقل المال عن ملك المالك وكذا الحال في
كل واحد منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعاً تلك حدود الله فلا تعتدوها
واعلم ان للعقد صيغة شرعية لا بد لها من متخاطبين ولو بالقوة يتوقف
عليها نقل ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع
والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية

والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة
والمساقات والهبة والصدقة والعمري والحبس والوقف والوصية والنكاح
والكتابة وفي حكم ذلك الخلع والمبارات والعقد على ثلثة اصناف لازم
من الطرفين باعتبار اصله الذي لا يتسلط على فسخه لا بسبب اجنبي وذلك
البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقات و
الصدقة والعمري والحبس والسبق والرماية والوقف والنكاح ولازم من
احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب
اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز من جهة المرتهن
ويلحق به الخلع والمبارات فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع
معه في قوة الفسخ فهو لازم من طرفها وغير لازم من احدهما وهو الجائز
في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بشرط وما جرى
مجراه وهو باقي العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع
وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات
الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذر
والعهد والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس وجرهما ضرب
من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمقصود من الايقاعات
كونها انشاءات اما البيع فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن
اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة وباعتبار مسلواة

الثمن والمثمن وعدمه قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التامل
يعلم ان فيها تداخلا وهي هذه النقد والنسية والسلف وبيع
الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع
الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبارات
آخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين
وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع المعلق على شرط او صفة
وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه بيع المؤامرة والبيع المشتمل على
على اشتراط رد الثمن او مثله في مدة معلومة واسترجاع المبيع وبيع
وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة او ساير العيوب ومن
اقسام البيع البيع مع الشرط وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما وازيد
مع الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة
والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة والتقبيل للشريك واعلم انه لابد في كل عقد
لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يقع بغيره
الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق تعلم عادة ولابد من
الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على اصح القولين و
فورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة
ولا يضر التنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة ويشترط
ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة

والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها منتفية
ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان
ويشترط صراحته في بابه ايضا فلو وقع البيع بغير ما ذكرناه وعلم التراضي منهما
كان معاطات لا يلزم الا بذهاب احد العينين وكذا القول في الاجارة
ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع ذلك اصلا فايده تكفي
اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها
اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض وشبهه فصل النقد هو بيع الحال
بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط خيار
وصيغته بعتك او شريتك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف
الفلاني ولفظ البيع والشرا موضوعان على سبيل الاشتراك لكل من المعنيين
وبالضمايم الى تميز المراد فاذا اتى بلفظ الشرا في الايجاب علم انه يريد
نقل الملك عنه لا تملكه العشرة الدراهم او بهذا الثوب او بثوب صفته
كذا فيقول قبلت او ابتعت او اشتريت ونحو ذلك ولا يبقى الموصوف
ثمنا ومثمنا من وصفه بصفات السلم ولو كان عينا غايبة كالدابة الفلانية
لولم يكن رآها الاخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها او
كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب بالوكالة والقبول
كذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في القبول لو كيله
قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن
لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل اوله الا باخبار القاصد ولا يفيد

بذلك تحمل الشهادة الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شي كتاجيل دين
حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك تاجيل
دينك الفلاني الى سنة او شرطت لك تاجيل ديني الفلاني الى سنة او
شرطت رهن كذا بدين كذا او ضمن فلان كذا او شرطت سقوط خيار
المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرويه كذلك
او شرطت لنفسي الخيار الى مده سنه او لك او لي ولك او بعتك بشرط
استيجار زيد الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت الثمن او مثله الى سنه
استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا او بالبراءة من
جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمر البستان الفلاني الموجودة
بكذا او منضمة الى ثمر سنتين مثلا او منضمة الى الشتي الفلاني او بعتك
هذه الاشجار وثمرها فانه يصح في هذه وان لم يكن قد ظهرت كما
لو باع حاملا قصد اليها الحمل ولو خرص العريه بيع بتعار مثلا قال بعتك
ثمر هذه النخله بتمار تمر موصوف بصفات كذا وذكر صفات السلم
ان كان الثمن مضمونا والا اشار الى معين بيع النسيه هو بيع معين
او مضمون في الذمه حالا بثمن موجل وصيغته بعتك هذا المتاع
بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكلما سبق من الشروط
والاصالة والوكالة آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل
موضع يذكر كونه محروسا عن احتمال الزياده والنقصان لكونه غير
معين في حد ذاته ولا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين



ونحو ذلك بيع السلف هو بيع موصوف في الذمه الى اجل بثمن حال
معين او مضمون وهو مقابل النسيه ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل
في تفاوت القيمه بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من
الانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم صفات صفات مخصوصه على
طريق التدريب للمكلف ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات
ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان
بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين كذا
احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروسا
عن الزياده والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للمسلم يقع باسلفتك
او سلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البايع
فلو كان المسلم فيه حنطه قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطه يوسفيه
عراقيه حمرا كبيرة الحب جديده جيده صريبه الى شهرين مسلمه في موضع
كذا فيقول البايع بالايجاب فقال بعتك تغار حنطه يوسفيه الى آخره
بكذا موجله الى كذا مسلمه في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في
ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف تختلف الاغراض بسببه او تزيد
القيمه وتنقص باعتباره زياده يعتد بها يجب التعرض اليه وغيره
لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيار آت هنا والظاهر انه

لا يجري في المسلم فيه اشتراط البراءه من العيوب لانه لا بد من اشتراط الاوصاف
التي لها مدخل في تفاوت القيمه والسلامه من العيوب في المسلم فيه
وكونه معيبا مما تفاوت به القيمه تفاوتا ظاهرا بيع الكالي
بالكالي هو بيع الدين بالدين يجوز حمزة وتركه حمزة وقد ثبت في السنه
المطهره النهي عنه وكونه محرما ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك
الفلاني وبعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم موجله الى شهر فيقول قبلت ومنه
ان يسلفه دينا له عليه في شيء مما يجوز له السلم فيه على اصح القولين
كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في تغار حنطه موصوفه بصفاته موجله
الى كذا مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة في مثل ذلك اسلفه عشره
مضمونه غير مقيده يكونها دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشره في
ذمه المشتري يقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز اذ لا يعد
دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين موجلا لم يحل



المرابحة هو البيع براس المال مع زياده فلا بد فيه من الاخبار
براس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه انه اذا جرى على ما
وقع به الشرا للبايع وصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما
بما اشتريته به وربح عشره او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى
اخر صيغ البيع السالفه وهي شريتك وملكتك وللمرابحه صيغتان

آخرتان احداهما ان يقول بعتك هذا بما قام علي وربح كذا او بما هو علي
وربح كذا الثانيه بعتك براس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ
الثلاث ان الاولى لا يتناول الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في عمل فيه
او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلته مال او لحقه مؤنة دلاله ونحوها لم
يتناول شيا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغه وكذا الثالثه على اظهر
القولين واما الثانيه فيندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي تقصد بالاسترباح
منها للاسترباح مثل اجره الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار
والخياط وقيمه الصبغ واجره ختان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا تلف
اجره فيهن كله الا ان يكون تطيين الدار ولا كان ما تجدد فيها عنده ما
يقتضي التطيين وكذا اجره الرفا وبذلها لو كان القماش مقطوعا ولم يجب د
عنده ومن ذلك اجر البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمه
في الاسترباح بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفقه العبد التي بها بقاده
وعاده ومن جملتها اجره مسكنه الذي لا بد منه وكذا كسوته الضروريه
ومنها علف الدابه واجره الاصطبل ومحل الدابه ونحو ذلك والفرق
بين اجره البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجره مسكن العبد واصطبل الدابه
لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان استيفاء العبد والدابه ليس للاستجارة
ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجره الطبيب

اذا زال المرض ولم يكن حادثاً في يده ولو عمل شيئاً من هذه الاعمال بنفسه
او تبرع له بها متبرع فان اراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه
ما يساوي كذا ثم يبيعه بذلك وربح كذا الخ واعلم ان من الصيغ الثلث السالفة
فرقاً آخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الى بايعه بالشرا ولو
انتقل اليه بالصلح او الهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة
بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وبنبه على ذلك ان الجند ولا عرض القول احج
مع انه يندرج في قوله تقوم على وبلا يصح في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح
وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق على راس
المال والثمن وما يقوم به المتاع الا فيما قوبل به استقلالا فما اصاب المتاع
بالتقسيط اذا اجرى البيع على عدة امتعة لا يعد واحد منها والمعاملات كالعقل
في ذلك كله التولية هي البيع براس المال للامح العلم به والصيغة
بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد جاز قال في الدروس ولو قال
وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل
الثمن الاول جنساً وقدراً ووصفاً ويشترط في التولية كون الثمن مثلياً
ليأخذ المولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعوض لم يجز التولية واستثنى من ذلك
بعض ما لو انتقل العوض من البائع الى انسان فولاه المشترى العقد
حكاه في التذكرة عن بعض شافعية وحكى ايضاً ما لو اشترى بعوض

ولو قال قام علي بكذا او قد وليتك العقد بما قام علي او ان ادت المراة عقد
التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض
الخلع ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا تجوز التولية في مثل
هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض
وبلزمه قسط من الثمن المواضعة هي الحاطة ماخوذة من الوضع والمراد
هنا ان يبيع براس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والفقه
الا انه يضيف وضيعة كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا ويكره في
المرابحة وللمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك براس المال وربح
كل عشرة درهماً او وضيعة درهم من كل عشرة فرع لو قال الثمن مائة بعتك
براس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال وضيعة
درهم لكل عشرة فالحط درهم وجزء من احد عشر جزء من درهم فيكون الثمن
تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءاً من درهم ولو قال وضيعة العشرة درهماً
احتمل كلا من الامرين والاحتمال ان تكون الاضافة بمعنى من وبمعنى اللام
على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهماً ويحتمل ان الاحتمال الثاني لا يأتي
على العبارة لا يحتمل حيث ان وضيعة العشرة درهماً لا يكون الا في العشرة الاولى
دون ما سواها من اجزاء الدراهم مدفوع به بيان للفظ لا بد فيه من
تقدير هو اما بوضيعة العشرة درهماً او ما جاء هذا المجرى وكل من الامرين
محتمل فلا ترجيح لاحدهما على الآخر بيع المساومة هو البيع

من غير تعرض الى ذكر راس المال وصفته معلومة مما سبق وهو اجود من
باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب عمداً او غلطاً
واما بيع الربوي فلا ينفرد بصيغة انما يجب التحرز فيه من الزيادة مع اتحاد الجنس
وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية وكذا القول في الصرف فانه
لا يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق
والسلامة من الربا ان اتحد الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان
وبيع المزابنة وبيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمراً او ان لم يشترط كون
التمر منها ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة هو بيع الزرع
بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع
او باع بحب آخر على الاصح تقع القبالة بين الشريكين في الثمرة والزرع
بان يخرص حصة احدهما على صاحبها بقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد
صحيح لورود النص عليها ولان ... ان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه
دليل وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة
بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها
من الآفة فلو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض فان وفا الباقي بمال
القبالة والا سقط عنه بقدر ما نقص ومتى زاد الخرص عن
قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل ولو نقص اكمله وهل هذه عقد برأسه
ام ضرب من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح والنظر

والمروة للعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ...
مقارنتها للصفا اما بان يصعد عليه في اي جزء منه او
يصعد عقبيه واذا عاد الصق اصابعه وكذا يفتتح في المروة الاستدامة
حكماً وقد مر تفسيرها الحركة مقارنة للنية الذهاب بالطريق المعهود
ويختم بالمروة كما قدمناه اتمام السعي من الصفا اليه سبعة اشواط
استقبال المطلوب فلا يمشي القهقرى ايقاعه بعد الطواف وبعد
الركعتين عدم الزيادة عمداً فيبطل بها لا سهواً ولو لم يحصل
العدد او شك في المبدأ وكان في الفرد على المروة او في الفرد على الصفا
اعاد دون العكس فيهما الموالاة كالطواف احتياطاً والمعتمد جواز
البناء ولو على شوط ايقاعه في يوم الطواف وجوباً على المشهور وليس
شرطاً في الصحة التقصير وهو ابانة مسمى الشعر او الظفر وبه يتحقق الاحلال
من احرام العمرة المتمتع بها اما المفردة فلا يتحقق فيها الاحلال التام الا بالطواف
للنساء وركعته بعده وواجبة ثلاثة النية اتقص للاحلال من احرام
العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويجب فيها المقا
رنة للفعل والاستدامة حكماً الى الفراغ كونه بمكة ولا يجب كونه
على المروة وان استحب تقديمه على احرام الحج فلو احرم قبله عامداً انقلبت
عمرته حجة مفردة على الاصح لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و
ساهياً يقع ولا شيء عليه ويجزئ بناءه افضل واما الجاهل ففيه وجهان

اوجبهما الحاقه بالعامة ويتعين التقصير في عمرة التمتع فلا يجزي الحلق عنه
بخلاف المفردة والواجب ازالة الشعر بحبل او نورة او نتف او قرض
بالسن في افعال الحج وفيه مباحث الاحرام والفرق
بين احرام العمرة والحج الا بالنية فينوي احرم بحج الاسلام حج التمتع والبي
التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الحج قربة الى الله لبيك الى آخرها
ومحله للمتمتع حكمه وافضلها المسجد وخلف المقام او تحت الميزاب ولو تعذر
احرم حيث امكن ولو بعرفة واحرام القارن والمفرد من ميقات عمرة التمتع
او من دويرة اهله ان كانت اقرب ولا يبطل بترك الاثم يوم التروية
او يوم عرفة قبله بل ولا يوم وبها لا عامدا اذا ادرك المشعر احتياطا
لكن يجب ايقاعه بعد ظهر التروية ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام
حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه وقال الشيخ يجدد
التلبية لعقد بها الاحرام والمفرد فيجوز لهما الطواف
الثاني الوقوف بعرفة ومعناه الكون بها يوم التاسع ووقته من
زوال الشمس الى غروبها تاما ويأتي فيه اقف بعرفة الى غروب الشمس
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها
الى آخره ويجزي مسمى الكون وهو الركن وان اثم ولا يقف
بنمرة وثوية وذي المجاز والاراك فانها حدود ويجب ضرب
الجنابة بنمرة ويشترط السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم

فيه مجال لان الربا يعم الصلح على الاصح ولانه يبطل بتلف العوض بعد
القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا براسه بيع الغرر
فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع
ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى
اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد
على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي
فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل
بعتك ان دخل زيد الدار او على صفة وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك
~~ان دخل زيد الدار او على صفة وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك~~
ان طلعت الشمس تنبيهات الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز
التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص
بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي القيمة حين التلف وكذا
زوائده الثاني الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو
امتنع المشترط من فعل الشرط كان للآخر دفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة العقود لقوله
صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله و
الاكثر على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ
الثالث لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري فلو قال بع

عبدك من فلان على ان على خمسمائة درهم مثلا فباعه على ذلك لم
يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق او طلق زوجتك
لزمه العوض فان ذلك لما كان مستهلكا ولم يكن معاوضة كالمبذول
ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان
بان باع البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من
ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط الاقالة فسخ وليست
بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس
ولا شفعة ولو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح في المبيع وبعضه
مع بقاء السلعة او تلفها فيجب المثل او القيمة ولا تصح بزيادة في الثمن
ولا المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا
في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس احدهما
الاقالة فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعا من قبول الملتمس
تردد ولا ريب ان القبول اولى عقد جايز من الطرفين
ثمرته تمليك العين مع رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة
ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول
فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون
ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا تلفت العين
وجب العوض والذي ينساق اليه النظر ان المعاطاة في البيع

تثمر ملكا متزلزلا ويتفرع بذهاب احدى العينين او بعضها و
مقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف شيء من العينين يجب
ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن
في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون نماء العين للمقرض لبقائها على
الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك
هذا او ملكتك كذا وعليك عوضه ولا بد من هذا القيد في الثاني دون
الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثل اسلفتك
كذا او خذه واصرفه وعليك عوضه او تصرف فيه وعليك عوضه او انتفع به ورد
عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول اما قولا كقبلت او اقترضت ونحوهما
او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا
ينافي مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا به او عالا آخر على الاصح في الثاني
بخلاف ما لو شرط زيادة في العين والصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط
الدراهم الصحيحة لغا الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض
والنقيصة على حد سواء واما الثاني فان الرضا بالمكسر يقتضي الرضا بالصحيحة
بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقترض او للمقرض
ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح
اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر واذا طالب المقرض في غير بلد القرض

اوفي غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم
الضرر وتحقق الضرر بان يكون قيمة المثل في موضع المطالبة ازيد وصيغة
الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة                عقد لازم من  في الرهن
طرف الراهن خاصة فايدته التوثق للدين ليستوفي منه والايجاب فيه
رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ما يتجدد
من نمائه يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني وان يكون بيدك و
ان تبيعه حينئذ بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت او ارتهنت  ٣
وما جرى مجراه ونحوه في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك
وكل ما ادى هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع
القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تراخي القبول بما
يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي في صحيح الانشاء ولا يقدح
في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد
لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن
في عقد البيع عن القبول لو اوجب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل
ولو شرط فيه عدم الابياع لا ابدا فلا ان مثلا او ان لا يباع الا كذا
فيه تردد ووجه البطلان قوة ولو شرط على الرهن في بيع فاسد
فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله ما لو ابراء ذمة الزوج لظن

صحة الطلاق ثم تبين الفساد او وهب من واهبه فظن صحة
الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم يكن منافيا
فيه المقصود العقد ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي منعها
فلو شرط الابياع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط
بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن ولا
يدخل بدونه على الاصح كما في الاجل يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة
معينة على انه لم يقبضه كان مبيعا لكل من الرهن والبيع فاسد ولكن ليس
مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه حينئذ مبيع
فاسد ومن الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحته ضمان العين المقبوضة
على القابض على معنى انها لو تلفت كان تلفا منه يضمن بفاسده فينبغي
اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من تطرق احتمال
الانفكاك باداء شيء منه ولا يشترط لصحة الرهن القبض المرتهن العين   في الصلح
المرهون على الاصح القولين          عقد لازم من الطرفين شرع لقطع
تنازع المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك
الحرب الى مدة يقتضي المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين
الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين
في المال وقد يجري بين المتخاصمين لنقل عين او منفعة من غير او سبق
خصومة والصيغة في الجميع متقاربة فالايجاب صالحتك على ما استحقه

في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال للآخر صالحتك على ما
ما استحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح
لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك
من جهة كذا وكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه
وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فايدة عقود خمسة
الاول البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها اخر او ادعى دينا
في ذمته فاقر وصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح
هنا بمنزلة البيع في نقل وشرطه ما اذا صالحه على عين او دين ابتداء
من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا الثاني الاجارة وذلك
فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما لو كان لاحدهما عند الآخر
او عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فايدة
الاجارة الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته
دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه او اعطاء بعض وهو
هنا يفيد فايدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعي عليه عبدين
او دارين مثلا فاقر له بهما او صالحه منهما على احدهما فانه هنا
يفيد فايدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه
دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا يفيد
فايدة العارية والاصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع

خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص
منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على
دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب من جنس ما صالح به بخلاف
ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير ويصح الصلح على
مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير والاولوية بسكنى المدرسة
ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء الماء على سطوح الغير مدة معلومة
ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في عقد البيع             عقد ثمرته   كتاب الضمان
نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك
ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضامن
وانا ضمين او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او كفلت و
نحو ذلك ولو قال اودي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكناية ولا الاشارة
مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى
آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا ومؤجلا
فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا يحتمل ادراك الغلات وقدوم الحاج
ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط
الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير
تفريط في وجه وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار بما سبق مع
اضافة التاجيل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا وشرط التعيين

الخيار شهرا مثلا او لك وشرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة
قد يكون للبايع من المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان
الفحص(؟) عهدته ان ظهر عيب بالنسبة الى الاداء او استحق نقص الكل فيه وقد يكون للمشتري
عن البايع بان يضمن الثمن بعد اقباضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب
باب الحوالة — المبيع ونقص الصحة منه — عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى و
صيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا
فيقول قبلت او احتلت ومثله قبلتك وذكر في التذكرة اتبعتك الى آخر الصيغ
ويشترط فيه كلما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما
باب الكفالة — بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود — عقد ثمرته التعهد
بنفس من عليه حق او كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من
صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا
او الى شهر او الى الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا
او موجلا لكن مع ضبط الاجل واتفق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على
ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل
به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لا بد
من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت جايزة
من كفيه من العقود اللازمة — من العقود الجايزة من الطرفين ثمرته الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة
بل في عقد ١٠

مخصوصة ولكن في القبول ما دل على الرضا من قول وفعل
ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص
باب الوديعة — فقبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه — عقد
جايز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين
مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له
لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك و
يكفي القبول الفعلي وكلما يشترط فيهما من الشروط الجايزة
كتاب الجعالة — نافذة ومنها اشتراط الضمان على المستعير — عقد جايز من
الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل
مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض
مثل من رد عبدي او دخل داري او بنى جداري او من رد عبدي من بلد كذا
او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول ويكفي فيه الفعل وكل منهما الفسخ
باب الاجارة — قبل الشروع في العمل وكذا بعده لا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل
لا يسقط استحقاقه من الجعالة — عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة
بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا
او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع
بل يكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت
او استاجرت ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اعتبر
في العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما بالعربية ونحو ذلك من الشرائط اقتضاء العقد

في المزارعة — من الشروط السابقة المعلومة حتى الخيار ولزوم الشرط — معاملة على الارض
بحصة من نمائها وزرعها والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض
او سلمتها اليك للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا
نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط ما ليس من الاثر
لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب او
في المساقاة — فضة جاز على كراهة — معاملة على اصول الاشجار الثابتة بحصة من ثمرها وما جرى
مجرى الثمرة وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او
او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف
ثمرته مثلا وما جرى مجراه ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه كما سبق
في الشركة — عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج ماليهما
بحيث لم يتميز والصيغة قولنا اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف عما فيه
من الغبطة ولو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع الاطلاق الاذن
يتصرف مع الغبطة كيف شاء ومتى شاء ولو قيد بموضع او وقت لم يجز تجاوزه
ويجوز اشتراط البائع ولو شرط التفاوت في الربح مع تساوي المالين او
في المضاربة — التساوي فيه مع تفاوتهما البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة
فيه — عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه والايجاب
قارضتك او ضاربتك او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح
بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا ومما شرط فيه من الشروط الجايزة من المبيع

على وجه مخصوص او في جهة معينة او على شخص معين او الى امد معين لم يجز للعامل
في الوكالة — تجاوزه — عقد جايز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف مثل استنبتك
او وكلتك او فوضت اليك امر البيع او الشراء كذا بكذا مثلا او عتق عبدي او زوجني من
فلانة او طلقها او نحو ذلك او قال الوكيل وكلتني على ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما
يدل على ذلك ويكفي في الايجاب والظاهر ان سائر العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول ما دل
على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط
علم الوكيل وكذا اشترط علم الموكل في رد الوكيل وعدمه بقي جواز التصرف بالاذن بحاله
في السبق والرماية — وان لم يكن وكيلا ولو بطل باتيانه ما اشترط الموكل من الشروط الجايزة دون غيرها ولزوم العمل
لو شرط فاني الوكيل بالعمل لا بذل الجعل في مقابله
الذي — ويشترط فيه ما اشترط في العقود اللازمة — عقد لازم من الطرفين على اصح القولين
والايجاب عاملتك على المسابقة على هذين
الفرسين ويعين ما يركبه كل منا في مسافة كذا فيعين ابتداءها وانتهاءها على ان لكل من
٧ سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من اجنبي او العشرة التي بذلها الاخر او اذا
كان كل منا قد اخرج عشرة ولو كان منهما محلل قال على ان كل من سبق منا ومن المحلل كان له
ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا قال عاملتك على مراماة من موضع كذا الى
الغرض الفلاني في عشرين رمية عن قوس كذا ويعين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذا السهم على ان
كل من بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد
بالمبادرة والمحاطة حمل الاطلاق على المحاطة ولا يتحقق بطل احدهما على الاخر الا بعد الاكمال ان
في الوقف — رجا فيه فايدة — عقد جايز من الطرفين يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وفي حبست وسبلت قولان الاولى اعتبار ما يدل على الوقف الهما مثل ان لا

لاباحة ولا يوهب ولا يورث واما حرمت وتصدقت او ابدت فلابد من
اقترانها بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول ان تشخص الموقوف عليه اما
اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له امرها قولان اولى ولابد من
القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فورية القبض ولا فورية
القبول كما في الاشتراط في العقد لانه من العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان
يقول جعلت هذه البقعة مسجدا اذا صلى صلاة الواقف بهذا القصد او قبضه
الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان
سائغا واذا تم الوقف بشرائطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال
في العمرى والرقبى عقد لازم من الطرفين ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المعينة
فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات
شتى والمقصود واحد ولابد من ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك
هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهرا وقبول ونحوها دل على الرضا من الالفاظ
من الشروط في التي سبقت بغير مرة ويعتبر فوريته وكونها بالعربية الى غير ذلك وصيغة الحبس حبست
عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت        وصيغة الصدقة تصدقت عليك
في الصدقة او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهي لازمة من الطرفين فيشترط فيها ما سبق
عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما او آيلا الى اللزوم والايجاب
وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا او كذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت
في الوصية ونحوه     عقد ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الموت والايجاب اوصيت بكذا
او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا

لو قال

لو قال عينت له كذا فهو كناية انما ينعقد مع النية والقبول انما يكون بعد الموت
في النكاح ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه      عقد لازم من الطرفين
وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم
مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى اخر ما ذكر ولو كان العقد
مع وكيل الزوج قالت زوجتك نفسي من موكلك ولا يقول زوجتك نفسي بخلاف غير
النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح
مبني على الاحتياط التام ومحل الفروج لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال
التزويج وكيلها زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت له العقد وكذا كل لفظ يدل على الرضا
بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي متى كان العاقد وكيل
احد الزوجين او وليه فلابد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم
المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي
او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى اخر
ما سبق ولو قيل للولي زوجت بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء
الايجاب فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر
على جوازه ولابد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي في العقود
اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلاثة
وصيغة التحليل احللت لك وطء فلانة او هذه او جعلتك في حل من وطئها ولو اراد التحليل بمقدمات

الوطء خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او
لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل ولا يتعدى الى الاباحة ولو كانت
مشتركة فمن كان في التحليل واحد ولو قال كل واحد منهما احللت لك وطئها ولا يكفي ان
يقول احللت لك وطء حصتي ولابد من القبول ولفظه مثل ما سبق ويعتبر في التحليل
ان يكون منجزا لان التحليل كل منهما والاشتراط يعين مرة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه
الى ان يمنع واذا احل الوطء حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق امته
صداقها فيعتقها ويتزوجها بجعل العتق مهرا لها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج وصيغته
اعتقتك وتزوجتك او جعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد والاشتراط
احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
من دون ان يقول اعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب او بالعتق فسخت
النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة مولاه
مولاه فسخت عقدكما او امر كل واحد منهما بالاعتزال عن الاخر وعقد النكاح بانواعه
قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد
ومتى اراد اشتراط شيء من الاجناس غير النقود ووصف بما يشترط بصفات السلم
في الطلاق بما بها يرتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترطه في العقد فهو حسن
ولابد فيه من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او زوجتي او فلانة طالق ولا يقع بغير هذا
اللفظ مثل انت الطالق طلاق او الطلاق او من المطلقات او طلقت فلانة
ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع

بالكنايات

بالكنايات وان قارنتها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع
بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق
نعم لو كتب العاجز عن النطق مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضا فلان قصد الغرض صح
لا اقتضائه التعليق ولو قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع
بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا لان الشك في الشرط يقتضي الشك
في المشروط فكان تعليقا كما لو قال اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان
قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة لم يقع ويصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل
ارتجعتك او راجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية
ولابد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع
عن قصد لا من نحو النائم ودلالتها في رجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق
ولابد فيه من سؤال الخلع او الطلاق بعوض يصح تمليكه من الزوجة او وكيلها او
وليها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني على ذلك او على ما لي في ذمتك اذا كان
معلوما متمولا وكذا الشرط في كل فدية ولابد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك
في البذل على كذا او انت مختلعة على ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط اسماع شاهدين عدلين
لفظه كالطلاق وتجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان رجعت رجعت
في الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان
تطلقها فلانة او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها او على
ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع
ويلزم البذل له ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح      مثل الخلع في الشروط ويزيد كون

الكراهية كلا من الزوجين لصاحبه وفي الخلع بغير كراهتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل
لا ازيد بخلاف الخلع لانه يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة
السؤال بارني على كذا فيقول خ باريتك على كذا فانت طالق صيغته انت
على كظهر امي او زوجتي او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ او اشارة
تدل على تميزها ولو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله
انت كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قول وكذا
قوله انت مني وزوجتي امي لا يقع ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك
كظهر امي او بطنها وقع بخلاف ما لو قال امي امراتي او مثل امراتي وكذا لو قال يدك
على كظهر امي او فرجك او بطنك او راسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت كيد امي او رجل امي
او نفسها فان الزوج ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى
الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت
علي كظهر امي وانت طالق وانت كظهر امي نصبها او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق
كظهر امي قيل وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار
او الظهار يلزمني مني لم يقع هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الواطي وغيب
الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك والجماع والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع
بها مع النية لا بدونها فانه لا يعد ايلاء ولا ولاء وينعقد الا بالاسماء الله تعالى خاصة وصيغته
والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو في العراق
والضابطة المدة ان لا تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على الاجتناب اربعة اشهر

فادون او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد ايلاء وضابط هذا
لم يقع لحصول الحيث في الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على التساوي ولو كرر
اليمين كذلك كما لو حلف على الاجتناب اربعة اشهر وقيل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا
ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه كالعتق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليهم
السلام والتزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صوم
او صلاة ويشترط تجرده عن الشرط ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال
وله وطي ثلاث واذا فعل كان الايلاء بتلك الرابعة ولو قال لا وطئت واحدة منكن
فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان وطي حنث وانحلت اليمين
وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة فهي وحدها الايلاء وتعلقه بواحدة منهن
تتعين بتعيينه ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدة من الامور الثلاثة لم يبعد كونه موليا
من الجميع وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا الزوجة المحصنة الدائمة
البالغة الرشيدة السليمة من الصم والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان
نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول وان يقول الزوج اربع مرات
بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة او هذه او زوجتي بحيث يتلعن ثم
يمين ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان وان
اصر امره الحاكم ان يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
ترتب على المراة الحد الا ان تسقطه ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب

الاخرة فاذا رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان
تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند
الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية
لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق
والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق لعان الرجل وقيامهما عند
كل منهما وصيغته من جائز التصرف انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق
ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد
وجه الاخبار لم يعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده ولم يمكن الاطلاع
رجع اليه قبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع
وان قصد الانشاء ولا بد من كونه على جهة التقرب وان صرح بها بصيغة كان الحلف
ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية
نحو انت سائبة او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز
عن النطق والا بغير العربية مع القدرة عليها وكيف كان فلا بد من مراعاة مادة اللفظ وصورته و
يشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة مثل ان دخلت الدار او طلعت الشمس
او اقترن بشرط لم يصح مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة مثلا او مائة درهم
ويشترط نية القربة الا انه في فيبطل العتق ان لم يقبل الشرط الاول ولا بد من
ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او
رجلك ولو قال يدك او جسمك فالوقوع قوي التدبير صيغته تقتضي عتق المملوك
بعد وفاة مولاه وما جرى مجراه ممن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا

مت فانت حر او معتق او عتيق ولو قال انت مدبر فقط ففي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله
واذا مت فانت حر صح اجماعا ولا بد من في ادوات الشرط بين ان تقول ان مت
او اذا مت او متى مت او اي وقت مت او الى اي وقت مت وكذا الفاظ
التدبير فانت حر وفلان وتمييزه او هذا والتدبير ينقسم الى المطلق كما سبق والمقيد
مثل ان مت في سفري او في سنتي هذه او في مرضي او شهري او بلدي فانت حر ولا
يقع معلقا بالشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل الشوال فانت حر بعد وفاتي
وقد يسئل عن الفرق بين هذه وبين ولو قال الشريكان فان متنا فانت حر فهو
قول لكل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو مات
نصيب احدهما خاصة اختص بالانعتاق بخلاف ما لو قصد اعتقه بعد موتهما معا فانه
يبطل التدبير وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من
الطرفين سواء كانت مطلقا او مشروطة على الاصح فانه يجب على السعي فيها ايفا
ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل وفي الابراء من مال الكتابة وفي العتق والاعتاق
... في الايجاب ان تقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك
... تدفعها عند اخر الشهر او في نجمين مثلا او ثلثه ولا بد من
... عشر ... والقبول قبلت وكل ما جرى مجرى من الالفاظ

له المقدسة مع النية مثل والله وبالله وتالله هالله وايم الله وايم الله
وما الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء او
فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والجبار والاله والاكبر
لا ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت في غيره مجازا مثل الرب والحي والرازق
بشرط القصد في الجميع لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع
والبصير وان نوى به الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني كخلق ما اراد
كونه ذا قدرة وذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله انعقد
بالله واحلف بالله وحق الله ان قصد به الحق او المستحق للالهية في قول
ان قصد به حق الله على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق والمخلوقات
المشرفة كالنبي والائمة عليهم او البراءة من الله او من رسوله او من الائمة
على قول قوي ونحو ذلك والاستثناء بمشية الله توقف اليمين مع الاتصال العادة
فلا يضر السعال ونحوها والنطق به فلا اثر للنية دون النطق
المسلم الى الله طاعة مقصودة تاديا للقربة كقوله ان عا...
صدقة او صوم او غيرها مما يعد طاعة ومثله ان ...
ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلوة علاوة ...

والنفس ح

تقلب

والعهد كالنذر في ذلك كله وصيغته عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا
فعلي كذا فلو جرد عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط فيه ما يشترط
في النذر وانعقاده بالنية كالنذر ... وقد يكون فعلا بان يأخذ الشفيع
ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر بلا كره وقد يكون لفظا كقوله اخذته بالشفعة او
تملكته او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع الثمن والمثمن معا
ويجب تسليم الثمن او لا ويجب على المشتري الدفع قبله ... عقد تضمن ان يقول
احد المتعاقدين لعاقد آخر ان تصرفني انفرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل
عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الاخر قبلت وهي من العقود اللازمة
فيلزم فيه ما يلزم فيها ... حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استحقاق
الموجبات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت او الزمته بالمال او اخرج
من حقه او يامره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت
بالحجة او دعواك ثابتة شرعا يعد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا
كلي والحكم بالحجر والفلس والسفه قسم من اقسام الحكم و
موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل
ان اتى بصيغة تدل على ذلك كان اولى و
الاقرار فليس من العقود والايقاعات

ادفع ح

او غيرها يشترط عليه بعد قول ما تلفظ به ولو قال ولو ... نعم او اجل عقيب الم يكن لي عليك كذا
فهو اقرار ومثله عقيبه صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال
نقضتك اياه او بعتنيه او وهبته او بعتنيه ونحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحها المساواة مثل له علي كذا ان
دخل زيد الدار او اذا طلعت الشمس ان كان التعلق بمشية الله على الاصح
الا ان يصرح انه قاصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان
يفسر بارادة التاجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا
يكون مقرا في شيء من ذلك ولو قال له في داري او ميراثي من ابي كذا فان قال بحق
واجب او بسبب صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحها نعم ولو ابهم
الاقرار في شيء طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ... او استثنى من المقر
به فهو اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في مطاوله من كتب الاصحاب رحمهم الله
فلتطلب من هناك وليكن هذا آخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين اللهم اغفر لكاتبه ...
م ...

حجته وغيرها

... قد مالوا الامين عنده مال
... عنده ...
... الناس ...

المركلام لصصلم

كلمات الورق ...

عمر ادرالي ... كلما

# كتاب الجمل في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنها الزكاة وهي تجب في تسعة أشياء الإبل والبقر والغنم والذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ويجب في إخراجها النية
فيقول أخرج هذا من زكاة مالي لوجوبها قربة إلى الله ففي كل خمس
من الإبل شاة إلى أن تبلغ ستا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم في ست
وثلاثين بنت لبون ثم في ست وأربعين حقة ثم في إحدى وستين جذعة
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى أن
تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون
ومنها البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة وأما
الغنم ففي كل أربعين شاة ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان ثم في
مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه حتى
تبلغ أربعمائة ثم في كل مائة شاة بالغا ما بلغ وأما الذهب ففي كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وفي كل أربعة دنانير قيراطان بالغا ما بلغ وأما
الفضة ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهما
درهم بالغا ما بلغ وهذه الأصناف يراعى فيها الحول وهو مضي أحد
عشر شهرا ثم يدخل الثاني عشر وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب

فيجب فيها إذا بلغت خمسة أوسق تحديدها ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي
ففيها العشر إن سقيت سيحا وشبهه ونصف العشر إن سقيت بالغرب و
الدوالي كالنواضح وشبهها ومنها زكاة الفطرة وهي تجب على كل
متمكن من مؤونة السنة عنه وعن عياله يخرج عن كل رأس من أحد الأجناس
السبعة صاعا ليلة الفطر إلى زوال الظهر ناويا فيقول أخرج هذا الصاع من
زكاة الفطرة أداء لوجوبها قربة إلى الله فإن فات الوقت وجب القضاء
ومنها الصوم وهو يجب في كل سنة شهر رمضان ويجب النية في كل
يوم من أيامه ووقتها الليل إلى طلوع الفجر فيقول ليلا أصوم غدا لوجوبه
قربة إلى الله وإن كان قضاء قال أصوم غدا قضاء عن يوم من شهر
رمضان لوجوبه قربة إلى الله وإن كان عن كفارة قال أصوم غدا عن
كفارة رمضان أو الظهار أو غيرهما لوجوبه قربة إلى الله ومنها افطار ح
الخمس وهو يجب في أرباح التجارات والصناعات والزراعات والمعادن
والغوص والكنوز وغنائم دار الحرب وإنما يجب في أرباح التجارات
والصناعات والزراعات بعد إخراج مؤونة السنة له ولعياله على الاقتصاد
من غير إسراف ولا تقتير ويجب فيه النية فيقول أخرج هذا الخمس لوجوبه
قربة إلى الله ويوصل نصفه فقراء العلويين وباقي الهاشميين والباقي للإمام تقتير
يفعل به ما يأمر الحاكم والمعادن والكنوز يشترط فيه نصاب الزكاة والغوص
يراعى فيه دينار ومنها الحج والعمرة وهما واجبان في العمر مرة واحدة
والحج ثلاثة أقسام تمتع وقران وإفراد فالتمتع فرض من نأى عن مكة وصفته

أن يحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج من أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
وآله في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فلأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ
وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق وصفة الإحرام أن ينزع ثياب المخيط ويلبس ثوبين
غير مخيطين فينوي فيقول أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج حج الإسلام حج التمتع لوجوبه
قربة إلى الله ثم يلبس ثوبي الإحرام ثم يلبي بعد نيتها فيقول ألبي لعقد إحرام
لبيك ح العمرة المتمتع بها إلى حجة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ثم يمضي إلى مكة فيطوف بالبيت طواف
العمرة فينوي فيقول أطوف طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج حج الإسلام حج التمتع
لوجوبه قربة إلى الله ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط من الحجر الأسود
إليه شوط واحد هكذا حتى يكمل سبع مرات متطهرا ويجعل البيت على يساره
ويكون بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه ثم يصلي ركعتي الطواف بعد
فراغه في مقام إبراهيم عليه السلام ونيتهما أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع
بها إلى الحج حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة يبدأ
بالصفا ويلصق عقبيه به أو يصعد عليه فينوي فيقول أسعى سعي العمرة المتمتع
بها إلى الحج حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله ثم يمضي إلى المروة ويلصق
أصابع قدميه بها أو يصعد عليها ثم يمضي إلى الصفا ثانيا وإلى المروة ثالثا
إلى أن يكمل سبعا ثم يقصر ناويا فيقول أقصر للإحلال من إحرام عمرة التمتع
لوجوبه قربة إلى الله ثم يقصر شيئا من شعر رأسه أو لحيته ثم ينشئ إحراما
آخر للحج من مكة وأفضله من تحت الميزاب يوم التروية ويتفق يوم عرفة

وصفته كالأول إلا أنه ينوي إحرام الحج فيقول أحرم بالحج الواجب حج الإسلام حج
التمتع وألبي التلبيات الأربع لعقد إحرامي لوجوبه قربة إلى الله ثم يمضي إلى عرفات
فيقف بها من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها ناويا فيقول في ابتدائه للوقوف ح
أقف بعرفة لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله ثم يمضي بعد الغروب إلى
المزدلفة فيبيت بها ويقف واجبا من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر
ناويا فيقول أقف بالمشعر لحج حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله ثم يمضي
إلى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ناويا فيقول أرمي جمرة العقبة بسبع حصيات حصيات ح
في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله ثم يذبح هديه ناويا فيقول أذبح الهدي
الواجب علي في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله ثم يأكل ثلثه ويتصدق
بثلثه على القانع والمعتر ويهدي ثلثه ثم يحلق رأسه أو يقصر والحلق أفضل
مع النية فيقول أحلق للإحلال من إحرام الحج حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة
إلى الله ثم يمضي إلى مكة إما ليومه أو لغده ويطوف بالبيت سبعة أشواط كما
تقدم وينوي فيقول أطوف طواف الحج حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله
ثم يصلي بعد فراغه ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام ونيتهما أصلي ركعتي
طواف الحج حج الإسلام حج التمتع لوجوبهما قربة إلى الله ثم يسعى بين الصفا و
المروة كما تقدم إلا أنه ينوي سعي الحج فيقول أسعى سعي الحج حج الإسلام حج التمتع
لوجوبه قربة إلى الله ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف النساء كما تقدم و
نيته أطوف طواف النساء في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله ثم

يصلي ركعتي الطواف بعد فراغه وبينها اصلي ركعتي طواف حج النساء لوجوبه قربة
الى الله ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر ويجوز له النفر يوم الثاني عشر ان اتقى الصيد والنساء ولم تغرب
الشمس يوم الثاني عشر وهو مني ويرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث
مرتبا يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات مع النية
فيقول ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
ومنها الجهاد وهو واجب على الكفاية اما الحراسة المسلمين فيجب
مطلقا اولا دالي الدين ويجب بشرط دعاء الامام اليه او من نصبه
لذلك ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط وهي العلم
بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجوز التاثير والامن و
من الضرر وهما واجبان على كل مستطيع
والحمد لله رب العالمين تمام شد بتاريخ
بيست و دويم شهر ربيع الآخر سنه
والله اعلم بالصواب

حذف عامل منصوبست بعد ان فعل ناقص كه كان باشد واين حكم
اختصاص بفعل تام ندارد ما الله موليك فضل فاحمدنه فما لدى غيره
نفع ولا ضرر يعني بجيزى كه خدا عطا كرده بتو اورا فضل است البته
ستايش او را بسبب ان فضل پس نيست نزد غير ان نه نفع و نه ضرر و
النقد اى الذى اعطاه الله عليك فضل وشاهد اين بيت در حذف فعل
منصوبست بوصف واين حذف بعد ان فعل بيش انه وصف است ولقد
جنيتك اكموء وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر يعني قسم بخدا
كه براينه چيدم علفها براى تو كه الموءاست وعساقل كه هركدام نوعى از
كماتند ومنع كردم تو را از چيدن بنات اوبر وبراى تقديم الباء على
النون اليقوا اسم علفست از نوع كمات وشاهد اين بيت در زيادت الف
لام است دراو بجهة ضرورت شعري رايتك لما ان عرفت وجوهنا صددت
وطبت النفس يا قيس عن عمرو يعني ديدم ترا در وقتي كه شناختي تو
مال وان مارا كه دانيدى واعراض كردى وخوش شدى تو از جشيب منفسي
اين قيس از كشتن ما عمرو را كه اورا دفع كرديم وشاهد اين بيت در وقوع
تميز است معرف بلام از ثلاثه وحال انكه تميز جمهور مستحق تنكير است لك
العز ان مولاك عزوان يهن فانت لدى بحبوحة الهون كائن يعني
از براى تو است عزت اگر مولاى تو عزيز باشد و با عذول پس تو در

حقيقي ذلت السيادة ويهين على صيغة المجهول ضميره راجع الى المولى و
شاهد اين بيت در ظرفست كه لدى باشد ومتعلق است بكائن مذكور
واين شاذ است واصل انست كه محذوف باشد ومراد ان مولى با هم
قسم مرادست يا معين تا اراده قايل باشد المعنى في بطن الشاعر
خليلي ما وان بعهدي انتما اذا لم تكونا لي على من اقاطع يعني اين دو تا
من نيستيد شما وفا كنند بعهد وميثاق من وقتى كه نباشيد شما براى نفع
من برضرر كسى كه من از او قطع الفت كردم وشاهد اين بيت در انتما
كه فاعل است وسد مسد خبر براى ماوان جهت اعتماد او بحرف نفي
واين نيز تو عليست از مبتدا سرينا ونجم قد اضاء فذبدا محياك اخفى
ضوءه كل شارق يعني سير كرديم ما در حالتى كه ستاره روشن بود پس
وقتى كه ظاهر شد روى تو پوشاند او همه روشنى وشاهد اين بيت در
وقوع نجم نكره است مبتدا وخبر او تقدم او حاليت واما اين قول ظاهر
ان اشكال نيست مكر بفائده وتوجه مخاطب بر كه بعد سنونا سنو ابنائنا
وبناتنا سنوهن ابناء الرجال الاباعد يعني نواده وپسر زادهاى ما و زنان
ما يك ودختران ما پسرهاى ايشان فرزندان كسانى اند كه دورند نسبت
بما وشاهد اين بيت در تقديم خبرست بر مبتدا با انكه مساوئيد در تعريف
واما تقديم از جهت وضوع مقصود است كه ثاني باقى الحمل نمى شود پس

اول خبر مقدم است فيا رب هل الا بك النصر يرتجى عليهم وهل الا
عليك المعول يعني اى پروردگار نيست اعانت وان عجاب اعدا مگر تو
ونيست اعتمادى در امور مگر بتو وشاهد اين بيت در تقديم خبر محصور منه
بالاست وان جهة ضرورت والا اصل اين بود كه هر دو اسم معرف بالدوانع باشند
در بلى هل وقولهم الا لولا قومك حديث اعهد بالاسلام لهدمت
الكعبة فجعلت لها بابين وخطاب بعايشه است يعني اگر نمي بود نسيلم
از بيرون رفتن قوم تو از اسلام وبرگشتن بكفر اصلى چون تازه اسلام
در شوند بر سوخ معتقد در اسلام ليشان سانيدن اند حرابه خرابيكنم
كعبه را وجهت او دو در قرار ميدادم ليكن مستور ميمانيم وشاهد در
ذكر خبر است چون كون خاص است وقرينه بر حذف نيست تمنوا لي الموت
الذي يشعب الفتى وكل امرء والموت يلتقيان يعني ارزو كردند اينان
مرگ مرا كه متفرق كننده جوانست وهر كسى با موت ملاقات خواهند كرد
وشاهد در ذكر خبر است چون نص نيست در معيت والا اكر حذف واجب
با قرينه ذكر شده ومصحوبسش من يك ذات بت فهذا بتي مقيظ مصيف
مشتى يعني اين كسى كه صاحب پردها گليم است پس اين ليس بود
گليم من كفايت ميكند مرا چه تابستان و زمستان واگر خواهد كرد معنى
مربوط كنند بايد گفت كه اين تابستانست وزمستان حاصل بلباس عجبان

ربطی بدون عاطف نسبت خالی از تقیید نیست وشاهد در وقوع خبرهای
متعدد است بدون عاطف نسبت بمبتدای واحد که هذا باشد بیذل وحلم
سادق قومه الفتی وکونک ایاه علیک یسیر یعنی لسبب بذل وحلم
بزرگ شده این شخص درمیان قوم خود وبودن تو مثل او بر تو آسانست
وشاهد در عمل کردن مصدر کان است مثل کان وماکل من یبدی البشاشة
کاینا اخاک اذا لم تلفه لک منجدا نیست هر شخصی که اظهار کند شگفتگی
برا ثابت در برادری دوستی بعد ازانکه نیابی او را نسبت بخود نامرد
معین وشاهد در کاینا است که عمل فعل خود بکرده اسمش مستتر واخاک
خبرش ونصب کاینا باعتبار خبریة ما بمعنی لیس قضی الله یا اسما ان
لست زائلا احبک حتی یغمض الجفن مغمض خداوند عالمیان شاهد است
وحاکم ای اسما اینکه هستم همیشه ثابت در دوستی تو چه قدر که برهم
گذارد چشم را صاحب چشم وشاهد در عمل کردن اسم فاعل است که زائلا
باشد عمل فعل خود اسمش مستتر است وجملهٔ احبک خبر زائلا منصوب بودن
زائلا خبر بودن است برای لیس لا طیب للعیش مادامت منغصة لذاته
بادّکار الموت والهرم یعنی خوبی زندگی را مادامی که مکدر است لذتهای او
باعتبار یاد کردن مرگ وپیری وشاهد در تقدیم خبر دام است بر اسمش
اند وجب باشد این بیت براین مطلب انا سلی ان جهلت الناس عنا

مبحث کان واخواتها

وعنهم

وعنهم فلیس سواء عالم وجهول یعنی ای جاهل بقوا این زن با حوال
ما وایشان بپرس از مردم وحال انکه عالم وجاهل برابر نیستند و
شاهد در تقدیم خبر لیس است بر اسمش واجب باشد این شعر
براین در سنویه فتافقد هذا جون حول بیوتهم بما کان ایاهم
عطیة عودا یعنی ایشان خار بجهد پیشنهاد کنند که میکنند ودود میکنند
در اطراف خانهای ایشان سبب چیزی که عادت شان وامری که عطیة
عادت داده ایشان او شاهد در فاصله شدن معمول خبر کان است میان
اسم کان وخبرش بمذهب بعضی با اینکه ظرف وجار ومجرور نیست پس اسم
کان ضمیر مستتر است وضمیر شان وجملهٔ عطیة عودا ایاهم خبر کان است
تا توهم بیلی شدن او عامل رفع شود انت تکون ماجد نبیل اذا تهب شمأل
بلیل یعنی تو میباشی بزرگ وعظیم القدر وقتی که بودن باد شمال باد
طوبت وشاهد در زیادتی تکون است میان مبتدا وخبر این شاذ است
جهت اینکه اصل زیادتی کان است بلفظ جیاد بنی ابی بکر تسامی علی
کان المسومة العراب یعنی اسبها تازی پسران ابی بکر بلندی شرفت
دارند بر اسبان نژاد دار عرب وشاهد این بیت در زیادتی کان است میان
جار ومجرور واین شاذ است ودر بعضی ابیات واقع شده سراة بنی ...
جیاد من الایام من الدهر ذو بغی ولو ملکا جنوده ضاق عنها السهل و

مبحث زیادة افعال الناقصه

الجبل یعنی امنیت نمیکرد روزگار صاحب ظلم وستم هر چند که بوده
باشد او پادشاهی که لشکر او تنگی کند صحرا وهموار را وشاهد در
حذف کان است با اسمش بعد ان لو شرطیه والتقدیر ولو کان الباقی ملکا
والجملة جنوده نعت الملک من لد شولا فالی اتلائها یعنی از زمانی که بود او
ناقه ام بر داشته برای ضراب که جهاندن نر است باده مانا بعقب انداختن
ان ناقه بچه خود را برای چرا کردن وشاهد در حذف کان است بعد لدن
واین قلیل است ما اصبح ابردها وما امسی ادفاها وضمیر ابردها راجع است
بغداة وادفاها بعیشه یعنی چه سرد است غداة امروز وچه گرم است وقت
خفتن او وبعضی راجع ساخته ضمیر را در هر دو تا بدنیا وشاهد در زیادتی
اصبح وامسی است باشد نوذ ابا خراشة اما انت ذا نفر فان قومی لم تأکلهم
الضبع یعنی یا ابا خراشة اگر تو هستی صاحب لشکر منازعت بخود پس بدرستی
که قوم مرا نخورد ایشان را سال قحط یا کلفت وشاهد در حذف کان است بعد از
ان ناصبه با حذف لام والتزام تعویض ما وانفصال ضمیر متصل وهر که را اندک
الاهی برفن باشد زیاد بن باعث ملال خواهد بود والا لاتانله مع القول
ولو تلیت التوراة مع الانجیل کن لی شفیعا یوم لاذو شفاعة بمغن عن
سواد بن قارب وباش برای من شفاعت خواه در روزی که نیست
صاحب شفاعتی که بی نیاز کرداند مرا مقدار رشته خرما از جانب سواد بن

فی حذف کان واسمها او خبرها

مبحث ما ولا المشبهتان بلیس

سواد بن قارب

سواد بن قارب وسواد بن قارب در خواب دید حضرت رسول را
وغایبانه اسلام آورد وفتنه بمدینه و این فهمیده با حضرت خوانده وشاهد
این بیت در دخول حرف است بباء زائده بر خبر لا وابن مالک الابد الی اذا
لم اکن باعجلهم اذا اجشع القوم اجشع یعنی واگر دراز کرده شود دستها بجانب
توشه ونیستم من تعجیل کننده ایشان زیرا که عبد الطمع قوم تعجیل مینمایند
در اکل وشاهد در ادخال حرف باء زائده بر خبر لیست ... مفید تقلیل
فلا شیء علی الارض باقیا ولا وزر مما قضی الله واقیا یعنی هرگز نیست
نخواهد بود چیزی بر زمین پاینده ومحافظت نمیتواند کرد هیچ وزری از او از انچه
خداوند عالمیان مقدر کرده وشاهد در بار دوم طلب است که لا عمل لیس
کرده است حلت سواد القلب ولا انا باغیا سواها ولا فی حبها متراخیا
یعنی آب شو سوداء قلب ونیستم من طلب کننده غیر او را ونیستم من در دوستی او
وضعیف وشاهد بر این بیت در عمل کردن لا است در معرفه عمل لیس را باینکه
شاذ است من صد عن نیرانها فانا ابن قیس لا براح اگر که اعراض
نماید از آتش حرب پس منم قیس وزوال نیست مرا وشاهد در حذف
خبر لا است که عبارت از لی باشد در رفع ما بعد لا بدون تکرار لا ان
هو مستولیا علی احد الا علی اضعف المجانین یعنی نیست او مستولی
احدی مگر بر اضعف دیوانها وشاهد در عمل کردن ان نافیه است عمل لیس را

اذا اجشع

مبحث لا المشبهة بلیس

مبحث افعال المقاربة

واین نادر است وشاهد دیگر در عدم حضر انتقام بالا بعد از ذکر اکثرت
فی العذل ملحاً دائماً لاتکثرن وانی عسیت صائما یعنی بسیار کوشیدی
در ملامت با الحاح تمام بسیار ملامت مکن شاید که امروز توانم روزه بود
وشاهد در خبر عسی است که مفرد استعمال شده بدل فعل واین نادر است جهة انکه
اسم فاعل با فاعل خود مفرد است فابت الی فهم وما کدت ائبا وکم مثلها
فارقتها وهی تصفر یعنی رجوع کردم بقبیلهٔ فهم وحال انکه نداشتم میل
رجوع وبسیار از قبیلهای که من مفارقت کرده ام ایشان وانها از دنبال
من صفیر واشبلک میزدند وشاهد در ذکر خبر کاد است مفرد وقیاس
در و فعل است عسی الکرب الذی امسیت فیه یکون وراءه فرج
قریب یعنی شاید غصه واندوه که داخل شام شدم در و بوده باشد از
دنبال او فرج نزدیکی وشاهد در استعمال خبر عسی است بدون ان مثل
کاد والاکثر اقترانه بها ربع عفاه الدهر طولا فانمحی قد کاد من طول
البلی ان یمصحا یعنی منزلی که این صفت دارد که کهنه کردم او را روزگار
وانهم ریخته وبتحقیق نزدیکست که از طول کهنگی از جا بر داره بپاشد
وشاهد در وقوع خبر کاد است مثل عسی واین نادر است ولو سئل
الناس التراب لاوشکوا اذا قیل هاتوا ان یملوا ویمنعوا اگر خواسته شود
از مردمان خاک هر اینه نزدیک باشند که ایشان ملول ومنع
کنند

کنند در حین که گفته شود بدهید وشاهد در اتصال خبر است بان واین بسیار است
یوشک من فر من منیته فی بعض غراته یوافقها یعنی نزدیک میشود
کسی که بگریزد از مرگ خود وواقع شود انکس در ورطه که از او بد تر باشد یا
بعضی از عقلات خود وشاهد در خبر یوشک است که استعمال شده مضارع
بدون ان مثل کاد کرب القلب من جواه یذوب حین قال الوشاة هند
غضوب وکرب بفتح الراء یعنی نزدیک است که دل از دل سوزش محبت او
بگذارد هنگامی که بگویند سخن چینان چنان که هند معضوب است وشاهد
در خبر کرب است که مضارع بی ان واقع شده واین بسیار است سقاها ذوو الاحلام
سجلا علی الظما وقد کربت اعناقها ان تقطعا یعنی آب دادند این عروق را
صاحبان عقل از دلو پر تشنگی وبتحقیق نزدیک بود که اعناق ان عروق قطع
شود وشاهد در خبر کرب است با ان واین قلیل است باعث ضرورت شعر است
فوشکت ارضنا ان تعود خلاف الانس وحوشا یبابا یعنی پس نزدیک شد
که زمین ما عود کند بخلاف انس که وحشت باشد در حالتی که موحش است
وخراب وشاهد در استعمال اسم فاعل است از یوشک واین نادر است
واعلم ان تسلیما وترکا للامتشابهان ولا سواء یعنی میدانم بتحقیق که سلام
وترک سلام هر دو هر اینه مشابه نیستند وشاهد در دخول لام است بر خبر منفی بلا
واین شاذ است ام الحلیس لعجوز شهربه ترضی من اللحم بعظم الرقبه

مبحث حروف مشبهة بالفعل

یعنی مادر حلیس هر اینه عجوز پست در نهایت پیری وخوش نود می باشد تبدل
گوشت مطلقا با استخوان کردن واین کنایه است زنی که بجیزی سهلی راضیست وشاهد
در این بیت در دخول لام است بر خبر مبتدا بدون تقدم ان واین نادر است و
بعضی تاویل کرده بنابر تقدیر لام واین اولی است یلوموننی فی حب لیلی ولکننی
من حبها لعمید یعنی ملامت میکنند مرا در دوستی لیلی سرزنش کنندگان
واین قدر است که من از دوستی او شکسته خاطرم ورفع عوازل بنابر لغت وشاهد
در دخول لام است بر خبر لکن بمذهب کوفیین وبعضی بجد فلان بعد از لکن
قائل شده اند ومصرع اول این بیت در شواهد صاحب غرایب نیست واما در
شواهد سید نقل کرده وشارح ابن عقیل ایضا ذکر کرده ان الخلافة
بعدهم لذمیمة وخلائف ظرف لما احقر یعنی بتحقیق که خلافت بعد از
خلفای سلف هر اینه حقیر است وبی قرب وخلفهای ظریف نیستند نسبت
بانها از کسانیند احقر وضعیف وحاصل معنی بیت اینست که خلفای سابق
با وجود ظرافت وخوبی شاعر گوید استهزا کرده نمی پسندد مر یا بنهای که
ظریف نیستند چه شد وشاهد در این بیت در دخول لام است در موضعین
واین چندان قبیح نیست جهة ذکر شدن در یکی از شطرین قالت بیت
الا لیتما هذا الحمام لنا الی حمامتنا ونصفه فقد یعنی گفت ان زن آگاه باش
کاشکی می بود کبوتران از ما با یک کبوتر ما با نصف ان که می بود کافی
بجهد

بود ما را که مجموع صد تا میشد چنانکه معلوم است نزد صاحب طبع سلیم
چنانکه مناسب این گفته شاعر دیگر ما و مثل ما ونصف ما چون او داخل می
شوی صد تا می شود وشاهد در لیتما است که بعضی از الحاق ماء کافه ممکن است
که عمل رفع کند یا نصب کند وهر دو وجه از اعراب الحمام معلوم می شود
ان الربیع الجود والخریفا یدا ابی العباس والصیوفا یعنی بتحقیق هر دو دست
ابی العباس باران بهاری است وخریفی وصیفی که نفع عظیم داشته باشد در
ضمن اینها میباشد وتشبیه وجه شبه جودت وشاهد در صیوف است
وخریف که معطوفند یکی بعد از مضی خبر ودیگری قبل از مضی وهر دو
تجویز شده واما اصل نصب است والا فاعلموا انا وانتم بغاة ما بقینا فی شقاق
نقد یوالا ای ان لم تفعلوا یعنی اگر بجا نمی آرید انچه ما میگوییم پس بدانید که
ما و شما طلب کنندگانیم خلاف وعداوت را مادام که باقیم وشاهد در عطف
انتم است بر محل اسم کان ان بعد از مضی خبر نقد یوالا والمعنی انا بغاة وانتم
کک انا ابن اباة الظلم من آل مالک وان مالک کانت کرام معادن یعنی منم پسر
منع کنندهٔ ظلم از اولاد مالک وبتحقیق که مالک هست از قبیله که معدنهای کرم
وشاهد در ذکر نکردن لام ابتدا است از جهة علم الناس بان نافیه برای انکه
مقصود اثبات است وملح ما شلت یمینک ان قتلت لمسلما حلت
علیک عقوبة المتعمد یعنی مثل باد داست راست به تحقیق که کشتی

مسلمانی او مخیب بن بنو عقوبت کسی عامد باشد وشاهد در ان
قتلت است که بر سر ناسخ داخل شده است و این شاذ است وعنه مقبول واصل
دخول بر نواسخ است فی فئة کسیوف الهند قد علموا ان هالك كل من
یحفی وینتعل یعنی ثابت بودم در میان جوانان که مثل شمشیرهای هند بودند
در تندی وصفا و بتحقیق میدانستند که هالک است هر فقیری و توانگری وشاهد
در بودن خبر ان مخففه جمله اسمیه لقد علم الضیف والمرملون اذا ابروا فق
وهبت شمالا بانك ربیع وغیث مریع وانك هناك تكون الشمال یعنی بتحقیق که
دانستند مهمانان ومفلسان هرگاه که غبار آلود شود افق و بوزد باد شمال اینکه تو
بهاری و باران نافع و بتحقیق که تو میباشی انجا دستگیر وشاهد در ذکر اسم ان مخففه
جهت ضرورت و خبر داده اند از اول بمفرد واز ثانی بجمله علموا ان یؤملون فجادوا
قبل ان یسئلوا باعظم سؤل یعنی عالمند اینها که ایشان بالفعل امید کلی دارند پس
جود کرده اند قبل از انکه سؤال کرده شوند بزیادة ان اچه خواسته اند وشاهد
در علموا فصل است بیکی از چهار تای مذکوره میان ان و فعلی که واقع شده ومتصرف
واسم او محذوف است ای انهم یسئلوا وجملة فعلیه خبر است ویوما توافینا بوجه
مقسم کان ظبیة تعطو الی وارق السلم یعنی روزی که بر خورد ان اهوه معهود
بما بروی کشاده گویا که او اهوئیست که میل میکند ببرگ درخت وشاهد در کان
مخففه است ان متقل که اسمش را حذف کرده اند و خبرش مفرد است و این شاذ است
نعم

فقام بذود الناس عنها بسیفه وقال الا لا من سبیل الی هند پس برخواست
ان شخص و منع کرد مردم را از ان محبوبه بشمشیر خود وگفت اگاه باش که نیست هیچ
کس را راهی بهند یعنی بمحبوبه وشاهد در ذکر من اسه ستغرقیه است جهة ضرورت علم عمل
کردن لا جنس ثمانع ظهور من است هذا وجدکم الصغار بعینه لا ام ان کان ذاك ولا
اب یعنی این کار و عمل قسم بجد شما که خواریست بعینه و مرا پدر و مادر نباشد اگر
این کاری که شما بمن نسبت داده اید واقع باشد وشاهد در لا الیث که ملغات
کرده اند کلمه لا را و عطف کرده اند اسم بعد از اورا بمحل لا با اسمش لا نسب
الیوم ولا خلة اتسع الخرق علی الراقع یعنی نیست منظور نیست امروز نه
دوستی وسعت بهم رسانده برای رفق کرده در میان عریان این امثل میزنند
برای کسی که تنگ است شده باشد وشاهد در نصب لا خلة که عطف است بر محل
اسم لا سابقه از باب لا برای توکید الا رجلا جزاه الله خیرا تدل علی محصلة
یعنی چه صاحبش دکه بنمائید بمن و برا که خبر داده باشد او را خدا و ند عالمیان جزای
خیر که دلالت کند مرا بسی زنی که تراب معدن وحاصل کند و بیتوته نماید یا تحصیل
فاحشه کند بنابر خلاف عظیم که در معنی این بیت از شعراء شنید باشد وشاهد
رجلا است بفعل مقدر محذوف که ترونی باشد بعد ان الا عرضیة و بعضی رجلا را
مرفوع کفته اند تا عاقل کاران یاشد و این قول بالا لبسیار مناسبت فلا
لغو ولا تاثیم فیها وما فاهوا به ابدا مقیم یعنی نیست لغوی و کناهی در جنت بر جبرئیل

که ایشان با و تکلم میکنند جمهیاست و هر کز مشفع نمی شود وشاهد در الغاء لا
اولی است و عمل داونه دوم را عمل لا نفی جو جنس که مبنی بفتح شده فلا اب و
ابنا مثل مروان وابنه اذا هو بالمجد ارتدی و تازرا یعنی پس نیست مثل پدری
و پسری مثل مروان و پسرش هنگامی بنیکی ردا انداخته و ازار به بندد و این
کنایه است از احاطه بزرگی از سر تا پا وشاهد در این است که منصوب است و عطف است
بر لفظ اسم یا بمحل قریب او از جهة علم تکرار است الا طعان الا فرسان عادیة الا
تجشوء کم حول التنانیر یعنی نیست نیزه زدن و از شما اهل سواری در حال عداوت
مگر همین اروغ زدن شما باطراف تنورها از امتلاء معده تجشو صدا ئیست
در حلق از پرخوردن وشاهد در فصل توبیخ است و ان انکار با ابقای
عمل الا مجالحو بالاعروتی مستطاع رجوعه فیراب ما اثات ید الغفلات
یعنی کاش کی عمر رکن شبیه که این صفت مرجو است و منظور رجوع او رجوع
کند پس رتق کند انچیزی که رخنه رسانده باو دست غفلات وشاهد
در الا است که اراده شده با و تمنی و عمل نمی او بجال خود باقیست
رایت الله اکبر کل شیء محاولة واکثرهم جنودا یعنی دانستم خداوند را
عالمتر از بزرک و همه اشیاء و همه اشیاء از حیثیت لشکر وشاهد در
رایت است که بمعنای علم است و نصب داده مفعولین را یکی لفظ جلالة و
دوم اکبر و محاوله تمیز است ضعیف النکایة اعداه یخال الفرار یراخی
الاجل

الاجل یعنی کسی که ضعیف است در تحصیل انتقام از دشمن خود خیال
او کرد بی کر دانند اجل وشاهد در این حالت که فرار مفعول
اول است وجمله یراخی الاجل محلا مفعول ثانی دعانی الغوانی عمهن
وخلتنی لی اسم فلا ادعی به وهو اول یعنی خواندند مرا زنان جمیله
عم خود و من یقین میدانم که برای من نامی است پس خوانده نمیشوم با ن
اسم و حال انکه اونامیست که ابوین کذا اشته اند وشاهد در خلتنی است
که مفعول اول او یست وجمله لی اسم مفعول ثانی حسبت التقی والجود خیر
تجارة ورباحا اذا ما المرء اصبح ساقلا یعنی میدانم من پرهیز و بخشش را
تجارت خوبی از حیثیت نفع علت که التقی مفعول اول است و خیر تجارة مفعول ثانی دو
الرباح بفتح الراء مرادف للربح بکسر الراء فان تزعمینی کنت اجهل فیکم فانی شریت الحلم
بعدك بالجهل یعنی اگر گمان میکنی ای محبوبه مرا این که هستم جاهل در نزد شما پس
بتحقیق که من خریده ام حلم را بعد از تو بجهل یعنی خلاف جهل ابو جود
ملازم کرده ام وشاهد در تزعمینی بمعنی ظنی است که نصب داده ضمیر متکلم
که مفعول اولش باشد و جمله کنت منصوب مفعول ثانی فلا تعدد المولی
شریكك فی الغنی ولكنك المولی شریكك فی العدم یعنی پس هرگاه که ان
مکن رفیق را شریک خود در توانگری وانیقدر است رفیق انست که شریک
تو باشد در بیخیزی وشاهد در عد بمعنی ظن است که نصب داده مفعولین

بکی للولی و دیکری شریکک فقد کنت اجو یا عمرو واخا ثقة حتی الت بنا یوما
ملمای یعنی و بتحقیق بودم که اعتقاد داشتم ابا عمرو برادر ثقة و صاحب
اعتبار تا اینکه نازل شدند احادثات روزکار و شاهد در اجوا است که نصب
داده دو مفعول را یکی ابا عمرو و دوم اخا ثقة در بیت الوفی العهد یا عرو فاغتبط
فان اغتباطا بالوفاء حمید یعنی دانسته شده تو وفا کننده بعهد یا عروه
پس رشک ببر بتحقیق که رشک بردن بوفا بسیار است خوبست و شاهد
در دوی مجهول است که دو مفعولست یکی تا که نایب فاعل است و دیکری
الوفی العهد فقلت اجر ابا خالد والا فهبنی امرا هالکا یعنی پس کفتم
پناه ده مرا ای با خالد و اکر چنین نکنی پس کمان کن مرا مرد هلاک شده و
شاهد در هبنی است که امر است بمعنی ظن و نصب داده مفعولین را یکی ضمیر
متکلم امرء و هالکا نعت اوست تعلم شفاء النفس قهر عدوها فبالغ بلطف
فی التحیل والمکر و تعلم بمعنی اعلم یعنی بدانکه شفاء نفس در مقهور شدن
دشمن است پس هرکاه چنین است باید که حیله کنی در حیله و مکر بلطف و
وشاهد در تعلم است که نصب داده مفعولین را یکی شفاء باشد و دوم قهر
عدوها ربیت حتی اذا ما ترکتنی اخا القوم واستغنی عن المسح
شاربه یعنی ترتیب کردیم الشخص را تا اینکه کردانیدم او را برادر قوم
ومستغنی شد از پاک کردن دماغ او و مسح شارب استغصا دلی
دعوک

دخول در مسالک مرد دانست و خروج در زمرهٔ صبیان وشاهد در
ترکت بمعنی تصیر است که نصب داده مفعولین را یکی ضمیر غایب و دیکری
اخا القوم ان الحب عملت مضطلع و لدیه ذنب الحب مغتفر یعنی
بتحقیق که محب را دانستم صاحب صبر و بر تطالب کناه محبوب بخشیده شده است
والحب بکسر الحاء و تضعیف البا بمعنی الحبیب وشاهد این بیت در الغاء عمل علمت
جهة اینکه واسطه شده میان چیزی که او قائم مقام هر دو مفعولست تجاک کن
اظن ربع الظاعنینا ولم تعبا بعذل العاذلینا یعنی مخزون ساخته ترا کمان
میکنم منزل کوچ کنندکان والتفات مکن و وجود مکذار بملامت کنندکان
وشاهد در اظن است که توسیط از عمل ملغا شده و جملهٔ تجاک مفعول
ثانی است که مقدم شده فهما سیدانا یزعمان وانما یسودا ننا ان یترت
غنماهما یعنی ان شیخین کمان میکنند خود را سید ما و اینست و جز این
نیست که میباشند این دو تا بزرکوار ماکه بسیار شود کوسفندان ایشان
برای شیر و نسل وشاهد این بیت در یزعمان که ملغا شده است از جهة
تاخیر از مفعولین ارجو وآمل ان تدنو مودتها وما اخال لدینا منک
تنویل یعنی امید وارم و امیدوارم اینکه نزدیک ما باشد دوستی ان
محبوبه و من کمان نمیکنم که عطای و بخششی در حالتی که منسوب نیست نزد ما
باشد و از ناحیه او واقع داده اما از جهة وزن شعر افتاده و اخال بکسر همزه

در مضارع بنا بر لغتی است و بنو اسد بفتحه میکویند قیاسا وشاهد در الغاء اخال است
بعضی کفته اند الغاء شده بلام مقدر ای لَلَدینا و بعضی کفته اند نه الغا است و نه
تعلیق بلکه مفعول اولش ضمیر شان محذوف است و جملهٔ مذکوره مفعول ثانی او است
کذاک ادبت حتی صار من خلقی انی رایت ملاک الشیمة الادب یعنی چنین مودب
شد تا اینکه کردید ادب جبلی و طبیعت من و من بتحقیق دیده ام اساس بزرکواری
ادب وشاهد در ابطال عمل رایت است بتقدیر لام ابتدای للاک و بعضی کفته اند
که ضمیر شان محذوف است تا مفعول اولش باشد و جمله مفعول ثانی ولقد علمت لتاتین
منیتی ان المنایا لا تطیش سهامها یعنی هر اینه بتحقیق دانستم من که می اید مرک
من و باید رستی که مرکها و نمی شوند از هدف دور که دو مفعولست یکی تا که نایب
فاعلست و دیکری الوفی العهد او در علمت است که بسبب لام معلق شده است از
عمل لفظا نه معنی وقد علم الاقوام لو ان حاتما اراد ثراء المال کان له وفر یعنی
بتحقیق میدانند همهٔ قبیله که اکر اینکه حاتم اراده میکرد بسیار شدن مال را
از این عالم جمع میکرد اما بخشش بمردم مانع شد وشاهد در شرطی کلمه لو
شرطیه است از جملهٔ معلقات اما مثل ادات دیکر مشهور نیست و این بیت در
شواهد نیست اراهم رفقتی حتی اذا ما تجافی اللیل والخزل یعنی دیدم در
خواب ایشان را رفیق خود تا زمانی که بر کردید لیل و منقطع شد رفقه بظلم راه
و کسر را عجو بر شده هم مفعول اول و رفقتی مفعول ثانی وشاهد در اعطای حکم
اری

رای طالب مفعولین است برای حلمیت ولقد نزلت فلا تظنی غیره منی بمنزلة
المحب المکرم یعنی بتحقیق که نازل شدی پس ما و باید که کمان نکنی غیر او را البته
بمن بمنزله دولت مکرم که دو است واقعی باشد یعنی سوای الشخص دولت واقعی
ندارم وشاهد در ظنی مفعول ثانی است که واقع است با عبارد لیل دال الحذف
متی تقول القلص الرواسما یحملن ام قاسم وقاسما یعنی کمان میکنی تو شترها
کرشده روند و تواشد که بر داشت قاسم را با مادرش وشاهد در تقول است که
نصب داده مفعولین را مثل تظن باشرایط مذکوره که مخاطب است و استفهام و غیر
ذالک پس مفعول اول قلص است و دیکری جملهٔ یحملن اجهالا تقول بنی لوی
لعمر ابیک ام متجاهلینا یعنی ایا جاهل کمان میکنی تو این قبیله را با مرحوم
لسته جهل بمشقت و تکلف قسم بجان وشاهد در فاصله شدن معمول
تقول است میان او و استفهام و این قصور نکردد و بنی لوی مفعول اول و جملا
مفعول ثانی قالت وکنت رجلا فطینا هذا لعمر والله اسرائیل
کان کرد او زن در حالتی که بودم مرد زیرک متوجه شده فرمود
که این سوسمار قسم بخدا که از مسوخات است و اسرائین با النون لغة اسرائیل
باللام و هو اسم علیه و معناه عبد الله و جملهٔ کنت رجلا معترضه است میانه قول
ومقول وشاهد در قالت است که نصب داده مفعولین که هذا باشد و اسرائیل
اما بنا بر لغهٔ سلیم چون غیر مضارع وانت ارانی الله امنع عاصم وارد ف منتکف

واسمح واهب يعنى ترا نموده است بمن خداوند عالميان بهترين نكو
دارندگان ومهربان ترين كفايت كنندگان وبخشندگان وشاهد در
القاء عمل ارى است بتقديم مفعول ثانيش كه انت باشد وباعتبار توسيط
نبئت ذرعة والسفاهة كاسمها يهدى الى غرايب الاشعار يعنى خبر داده
شدم من در ذرعه وحال آنكه سفاهت مثل نام خود وى بدست وكنايه از نيست كه اين نام
نيز بد است اينكه هديه ميفرستد ذرعه ابن عمر بجانب من شعرهاى غريب را
كه مشتمل بوده بر هجو شاعر وشاهد در نبئت است كه نصب داده ثلاثه مفاعيل را
اول تا نبئت دوم ذرعت سيم جمله يهدى الى غرايب الاشعار واضافه غرايب با شعار
از قبيل اضافه صفت است بموصوف وجمله والسفاهة كاسمها معترضه است
وما عليك اذا اخبرتنى دنفا وغاب بعلك يوما ان تعودينى يعنى باكى نبود
برتو هرگاه خبر داده شدم من بتو كه بيمارم در حالتى كه غايب بود شوهرت اينكه
روزى مرا عيادت كنى وشاهد در اخبرتنى است كه نصب داده اول تاء خطاب
مؤنث را دوم ضمير متكلم سيم دنفا را او منعم ما تسئلون فمن حدثتموه له علينا
العلاء يعنى ايا كار شما اينست كه هر چه از شما سؤال كنند مردم منع
ميكنند پس كيست كه خبر داده شده باشد شما او را ومر او را بر ما بلندى
ومرتبه باشد وشاهد در نصب حدث است ثلثه مفاعيل را يكى ضمير جمع مرفوع
قائم مقام فاعل دوم ضمير منصوب عايد بر من سيم جمله له علينا العلاء وانبئت قيسا
ولم

ملحق الى محل والمعفو له

ولم ابله كما زعموا خير اهل اليمن يعنى خبر داده شدم من قيس را وحال آنكه
تجربه نكرده بودم او را بر اين طريق كه ايشان او را اعتقاد دارند بهترين اهل
يمن وشاهد در انبئت است كه نصب داده مفاعيل ثلاثه را كه ضمير متكلم وقيسا
وخير اهل اليمن باشد وخبرت سوداء الغميم مريضة فاقبلت من اهلى
بمصر اعودها يعنى خبر داده شدم من محبوبه خود را كه سوداء غميم باشد كه او
از بياده بيمار بوده ام از خانه خود بمصر كه عيادت كنم او را وشاهد اين بيت در
خبرت است كه نصب داده اول تا را كه نايب فاعل است دوم سوداء را سيم مريضة
تولى قتال المارقين بنفسه وقد اسلماه مبعد وحميم يعنى مرتكب مصعب ابن
زبير بقتال خوارج نهروان شبهاى وبتحقيق كه واگذاشتند او را بيگانه وخويش
وشاهد در تثنيه بودن فعل مسند است بفاعل تثنيه بخلاف قياس واصل
اين بود كه مفرد باشد جهت اينكه ضرب الزيدان ميگويند نه ضربا يجنى الربيع
محاسنا القحنها غر السحائب يعنى بچه وا رسيد بهار بر نيكويهاى خوب و
پاكيزه را كه آبستن كرده بود او را ابرهاى سفيد وشاهد در جمع آوردن فعل است
كه مسند است بجمع ومرجع اغر فعل صفتى است واين خلاف قياس است ان
امرءا غره منكن واحدة بعدى وبعدك فى الدنيا لمغرور يعنى بتحقيق مردى كه مغرور
سازد او را احدى از شما اين زنان واختصاص بعد از من وبعد از تو هر آينه مغرور
خواهد بود وشاهد در غره است كه مسند است بمؤنث حقيقى وترك تاء
شده جهت فاصله اماد كردها جان دارد ما برئت من ريبة وذم فى حربنا الا بنات

العم يعنى برى نيست از عيب وبدى در حرب ما مگر دختران عم كه
ايشان برى هستند وشاهد در برئت است كه ذكر شده است باتاء وراجح حذف
بود جهت فاصله شدن الا فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها
يعنى پس نيست ابرى كه بياراند مثل باراندن آن ابر ونيست زمينى كه برويانند
از زمين وشاهد در تذكير آوردن ابقل است كه مسند است بمؤنث سماعى
كه ارض باشد واما نحويين شده وبعض مصنفين قبل از ارض نقل بوكرده اند
وضمير را باو راجع كرده اند كه لفظ مكان باشد تعودت من ليلى بتكليم ساعة
فما زال الاضعف ما بى كلامها يعنى زياد گرفتم از محبوبه بحرف زدن او مگر
دو چندان چيزى كه با من بود از شوق ولوازم محبت وشاهد در تقديم
محصور با الا است جهت وضوح قرينه ما عاب الا لئيم فعل ذى كرم ولا
جفا قط الا جبنا بطلا يعنى عيب نميكند فعل صاحب كرم را مگر لئيم وجفا نميكند
مگر نامرد بيدل شجاعى را باعتبار قرار از حرب وشاهد در بيت سابق مفعول واينجا
تقديم فاعل وما عصى اصحابه مصعبا ادى اليه الكيل صاعا بصاع يعنى زمانى
كه نافرمانى كردند ياران مصعب او را پس رسانيدند آن مصعب بكل واحد كيل بى زيادتى
ونقصان يعنى مكافات بقدر گناه رسانيد وشاهد در اضمار ما بعد است اما
براى ضرورت شعرى مستثنى است واين بيت در شواهد صاحب فوايد رشيد
هيچ كدام نيست حركت على بولين اذ خالك تخبط الشوك ولا تشاك
يعنى يافته ميشد ندمرا آوا از نبرد ونور وجولاهى زمانى كه يافته ميشد
ونولكم

فرو ميشد فرو ميرفتند از پا رجيها خارها وخار فرو نميشد از غايت
ضعافت ودرشتى وشاهد در حوكت است كه قياس حيكت بود ليت و
هل ينفع شيئا ليت ليت شبابا بوع فاشتريت يعنى كاشكى وايا نفع ميكند
تمنى چيزى را وكاشكى جوانى ميفروختند پس ميخريدم اول وليت الثانيه فاعل
ينفع واعربت لخروجها عن الحرفية الى الاسمية والثالث تاكيدا للاولى
وشاهد در بوع است بنابر لغتى واصل بيع است لم يعن بالعلياء الا
سيدا ولا شفا ذا الغى الا ذو الهدى يعنى بزرگ عنايت كرده نشد خداوند
عالميان مگر سيد را وشفا نميدهد هدا احدى گمراه را مگر صاحب هدايت را
وشاهد در جار ومجرور است كه با وجود مفعول به مجرور نايب شده بنجى بن بعض
تمرون الديار ولم تعوجوا كلامكم على اذا حرام يعنى ميگذريد شما از پيش
ما وميل نميكنيد بجانب ما وحرف زدن شما با من در اين وقت حرام است
وشاهد در الديار منصوب است بعد از حرف جر اما قياس نيست بلكه سماعى است
اذا قيل اى الناس شر قبيلة اشارت كليب بالاكف الاصابع يعنى هرگاه
گفته شود كدام مردمند اشرار قبيله اشارت ميكنند بانگشتان بجانب
كليب بالكفها وشاهد در كليب است كه باقى است بجر خود بعد از حذف
جار شده وددت ليلى ان تكون حبيبة الى ولا دين بها انا طالبه يعنى
زيارت نكردم ليلى را جهت اينكه بوده باشد دوست من ونه بسبب قرضى

كه بوده ‌ام او است كه من طالب اويم وشاهد در رب معطوفست كه ولا دين
باشد بر تكون مجرور المحل بقول بعجبي بعكاظ يغشي الناظرين اذا هم
لمحوا شعاعه يعني ميپوشاند شعاع ان سلاح چشم ناظرين هرگاه نظر كنند
ايشان شعاع السلاح را در عكاظ نزاع دارند هر يك از يغشي ولمحوا
شعاع وعمل فرموده اند اول را واظمار كرده اند در ثاني اين لمحوا همين
معني شاهد بيت است اذا كنت ترضيه ويرضيك صاحب جهارا
فكن في الغيب احفظ للود يعني هرگاه بوده باشي كه راضي كرده باشي صاحب خود را
وراضي كرده اند او ترا پس بايد كه بوده باشي در خلوت حافظ تر دوستي او وشاهد
در ذكر ترضيه است با ضمير واصل اين بود كه محذوف باشد واين شاذ است
على حين الهى الناس جل امورهم فندلا زريق المال ندل الثعالب يعني
در وقتي كه مشغول كرده ناس را اعظم امور ايشان پس بايد ربود ربودن
بان زريق مال را مثل ربودن روباهها وشاهد اين بيت در جعل قرار دادن
مفعول مطلق است از عامل حتما وحذف عامل اين اندل ندلا ندلا
الجماجم ضاحيا هامها ما تها ملها الا كف كانها لم تخلق يعني ترك ميكند
ان سيوف سرها قبيله را در حالتي كه ظاهر ومعلوم مثل ترك كردن كفها
كه گويا خلق نشده اند وشاهد در حذف عامل است وكذا شتق مصدر
بجاي او اي ترك الاكف فجئت وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر
الا اللبسة المتفضل يعني پس امدم وبتحقيق كه ميكند ان زن براي خواب جامه
وانداشت از پوشش خود سواي ان جامه كه حايل ميكند او را وقت خواب و
شاهد در ذكر لام است جهة انكه فاعل نوم با فاعل جيئت يكي نيستند واني لتعروني
لذكراك هزة كما انتفض العصفور بلله القطر يعني بدرستي كه فرو ميگيرد
مرا لرزش از جهة ذكر تو چنانچه ميلرزد گنجشك در حالتي كه تر كرده باشد او را
باران وشاهد در ذكر لام است از جهة عدم اتحاد فاعل براي انكه فاعل تعروني
هزه است وفاعل ذكر متكلم علفتها تبنا وماء باردا حتى شتت حالة عيناها
يعني علف دادم اندابه را كاه واب دادم واب سرد تا اينكه متفرق ميشد چشمهاي
ان دابه از حيثيت اشك وشاهد در ماء است كه در است نيست كرد و بمعني
مع باشد پس ماء مفعول فعل محذوف است كه سقيت باشد براي انكه علف دادن
غير اب دادنست وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس يعني بسا بلده
كه نيست در ان انيسي مگر ولد بقره وحشيه وشتر اشقر يعني سفيد مايل بسرخي
وشاهد در يعافير است كه مستثني است از انيس بدليه بقول تميم بخلاف اهل
حجاز لانهم لا يرجون منه شفاعة اذ لم يكن الا النبيون شافع يعني از جهة انكه
امتان اميد وار نيند از حضرت شفاعت را وقتي كه يافت نشود شفيعي مگر پيغمبران
وشاهد در الا النبيون است كه مرفوعست بر تفريغ عامل وحال انكه اصل اين بود
كه منصوب باشد ومالي الا ال احمد شيعة ومالي الا مذهب الحق يعني ومذهب
نيست از براي من متابعين ومقتداي مگر اولاد احمد ونيست از براي من طريقي
مگر طريق وشاهد در ال ومذهب است كه سواي نصب اعراب ديگر نشده منصوب
نيست از جهة تقدم داشتن مستثني بر مستثني منه مالك من شيخك الا
عمله الا رسمه والا رمله يعني نيست براي تو از استادت مگر عمل وقسمي ديگر از سير و
راه رفتن او مثل كرك وشاهد در الا ثانيه وثالثه است كه مهمل است عمل هرد وتا اما موكدند
يكي با عاطف وديكري بعنوان بدليه ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا واين مصرع
عطف است بر مصرع آتي فلما صرح الشر فامسى وهو عريان يعني چون ظاهر شد
شر پس داخل شام شدم در حالتي كه عريان بودند ايشان مانا وشاهد در سوي است كه
فاعل يبق واقع شده ولازم ندارد ظرفيت را دائما وانا بتاع كرهية او لشتر ولسواك بايعها
وانت المشتري يعني هرگاه فروخته شود چيزي خوبي ما خريده شود پس غير تو بايعند
وتو خريداري وشاهد در سواك است كه مرفوع است بر ابتدا ودر رفته از ظرفيت
اترك ليلي ليس بيني وبينها سوى ليلة اني اذا لصبور يعني ايا ترك ميكنم من محبوبه را
ونيست سواي يك شب راه ميان من واو وبدرستي كه من بي او صابرم وشاهد
در مرفوع سوى است اسم ليس واو ناسخ مبتدا است حلا الله لا ارجو سواك
وانما اعد عيالي شعبة من عيالكا يعني سواي خداوند عالميا ترا اميد ندارم بغير تو
وبتحقيق كه ميشمارم عيال خود را پارها از عيال تو وشاهد در حلا است كه جر داده
لفظ جلاله را محنا حشهم قتلا وا سرا عدا الشمطاء والطفل الصغير يعني مباح
دانستم زنده ها او قبيله را از حيثيت اسير كردن وكشتن بغير پيران وطفل كوچك وشاهد
در عدا است كه شمطاء را جر داده واين قليل است الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم
لا محالة زايل يعني اگاه باش كه هر چيزي غير خدا است باطل است وجميع نعمتها بي شك زايل است
وشاهد در نصب ما خلا است لفظ جلاله را وباعتبار ما مصدريه نصراست تمل الندامى ما
عداني فانني بكل الذي يهوى نديمي مولع ملوك يعني ميشوند رفيقان سواي من بدستي
كه من بهر چيزي كه خواهش دارند ندماء حريص هستم وشاهد در ما عدا است كه نفي است در فعليه بعد از
ما مصدريه ونصب داده حاشا قريشا فان الله فضلهم على البرية بالاسلام والدين يعني
استثنا كرد قريش را پس بدرستي كه تفضيل داده ايشان را خدا بر خلايق بسبب دين واسلام وشاهد
در حاشا است كه نصب داده قريش را بمفعوليت اسامة احب الناس الي ما حاشا
فاطمة يعني استدلال كرده اند بعضي از نحاة بر دخول ما بر حاشا الاستثنائيه ومجوز اراده
ميدانند واين غلط است جهة انكه ما حاشا قول رسول نيست بلكه از كلام راوي است وما
نافيه وحاشا فعل است بمعني استثني وضمير مستتر راجع است بحضرت يعني استثنا نكرد
فاطمه را حضرت با كمال محبت ومراد اسامه ابن زيد است رحمة الله [illegible] لمية موحشا
طلل يلوح كانه خلل يعني ثابت است براي لميه علامتهاي بنا وميه نام محبوبه است
در حالتي كه موحش نبظر در مي امد كويا طلل كه ربكا نه تيغ است كه منقش شده بطلا وشاهد
در موحشا است كه مقدم داشته اند با عتبار نكره بودن ذي حال كه طلل باشد يا صاح هل
حم عيش باقيا فترى في نفسك العذر في ابعادها الاحال اين صاحب يعني ايا تقدير

شده عیش در حالتی که باقی باشد پس می بینی تو در نفس خود عذری در طول دادن
ان نفس از ن و هوا و شاهد در بابقا است که واقع شده حال از عیش نکرده اما باعتبار
وقوع او در جزا استفهام اذا المرء اعیت السیادة ناشیا فطلبها کهلا علیه شدید
و قول اصح اینست که حال مقدم نبود بر ذی الحال مجرور بر مجلاف کوفیون کرده این دعوی
استدلال باین بیت کرده اند که کهلا حال است از ضمیر مجرور بر علی و بعضی گفته اند
حالست از فاعل مصدر یعنی طلب کردن امرد بزرگی و سیادت را در حال پیری بر
مرد شاق این معنی طلب کردن امرد بزرگی و سیادت خالی از لطف نیست و در این
صورت نص است در معنی امر یعنی هرگاه در زمین سعی او را سیادت عاجز کرد انرا از
دیگری نیز تعجب مستحسن نیست و این از جملهٔ ابیاتی است که در هیچ یک از شواهد
مشهور نیست انا ابن دارة معروفا بها نسبی فهل بدارة یاللناس من عار یعنی
منم پسر داره در حالتی که معروفست باو نسب من و ایا بداره منسوب بودن
این مردمان ننگ است و شاهد در معروفا است که حال موکده واقع شده
برای مضمون جمله جامدة الجزئین فلما خشیت اظافیرهم نجوة و اصهم
مالکا یعنی پس زمانی ترسیدم که ایشان ازار کنند را نجات یافتم و رهن
کذاشته خلیفه خود کردم مالکرا از جهة اینکه تاب مقاومت ایشان نداشتم
والظفار ابن لئه الطفار رهنت وضربهم عبادت است از عبید الله زیاد و محاسن
استغفر الله ذنبا لست محصیة رب العباد الیه الوجه والعمل یعنی استغفار
میکنم

میکنیم خدا یرا که این صفت دارد که الغیبا است از گناهی نیستم که شماره او را
و توجه و عمل رجعش خدا است و جملهٔ الیه الوجه والعمل مستانفه است و شاهد در ذنبا است
که تمیز نکره است و متضمن معنی من است از برای رفع ابهام ما قبل نیست مثل تمیز یا جارتا
ما انت جارة اصله جارتی است یعنی ای صحبت که همسایهٔ من هستی چه عظیم الشان
از حیثیت همسایکی و شاهد در جارة است که منصوبست باعراب تمیز بعد از
لفظی که موهم تعجب است اتهجر لیلی بالفراق حبیبها وما کان نفسا بالفراق
تطیب ایا هجرت میبرد لیلی جهة مفارقت حبیب خود و نیستشان بفراق و جدائی
خوش باشد او را از حیثیت نفس و شاهد در تقدیم تمیز است بعامل که تطیب
یعنی میبرد و مانی و اما فروعت شعر عن رایت سموع انفسا تطیب بنیل
المنی وداعی المنون ینادی جهار یعنی ایا خوش حال شدی برسیدن از زو حال
انکه خواننده مرک ندا میکند نداء نمایان و شاهد در تقدیم تمیز است بر تطیب
لئن کان من جن لابرح طارقا وان یک انسانا ماکها الانس تفعل یعنی اگر بوده
باشد الشخص از جن همراینه شب خواهد امد لسید و اگر هست انسان
نیست که چنین فباحتی را انسان مرتکب شود و شاهد این بیت در کها است که
داخل شده کاف بر ضمیر و این شاذ است فلا تری بعلا ولا حلائلا کهو ولا کهن
ولا کهن الاحاظلا یعنی پس نخواهی دید زوجی و نه زوجه مثل این حمار وحشی
و نه مثل این خرهای ماده مکر مانع از تجویز تزویج و شاهد در دخول کاف است

دو ضعیف بر ضمیر اما قیاس نیست فلا والله لا یلقی اناس فتا حتاک یا ابن زیاد یعنی
پس قسم بخدا که نمی یابند مردمان جوانانی نیز اخوی اهتدی ای پسر ابی زیاد و شاهد
در حتی است که جر داده مضمر را و این شاذ است یظل بها الحرباء بمثل قائما ویکثر فیه
من حنین الاباعر والحرباء دابه ایست که دور میکند رو به روی آفتاب
پر است و راست می ایستد در حال قیام در حالتی که بسیار است در ان و فریاد
شتران از جهة حرارت شمس و شاهد در من حنین است که زائده واقع شده در اثبات
واقع شده بمذهب اخفش فلیت لی بهم قوما اذا رکبوا شنوا الاغارة فرسانا
ورکبانا یعنی پس کاشکی میبود برای من بدل این قوم جماعتی بودند که هرگاه که سوار
شوند متفرق شوند در حالتی که بوده باشد اسب سوار و شتر سوار و شاهد
در بهم است که بمعنی بدل است فلا والله لا یلقی لما بی ولا للما بهم ابدا دواء
یعنی قسم بخدا که یافته نمیشود در دی که با آنست و دردی که با ایشانست هرگز دوائی
و شاهد جهة زیادتی لام است جهة توکید اذا رضیت علی بنو قشیر لعمر الله اعجبنی رضاها
یعنی هرگاه راضی شوند از من قبیله بنو قشیر قسم بخدا اینکه تعجب میاورد رضای
ایشان مرا و شاهد در علی است که بمعنی عن استعمال شده لاه ابن عمک لا افضلت
فی حسب عنی ولا انت دیانی فتخزونی و این لفظ چند از احتمال دارد ان تعجب و غیره
یعنی مر خدا است که چیز داده ابن عم تو را و مرا و از ابن عم خود در خواسته
مهربانی کن با ابن عمت که فضیلت ندارد در حسب و فضل بر من و نیستی تو
حاکم

حاکم من پس میخواهم تو که مردت باشی و شاهد در عنی است که بمعنی علی است
ابدا کما الفزار فوق ذرا ها حین یطوی المسامع یعنی الشخص علی الدوام مثل
بقر وحش در سر کوهها از بیم دشمن وقتی میو زد و گوشها را جابون صدای باریک
که در میان علف فریاد میکند و این کنایه از لیل است و شاهد در کاف کالفزار است
که اسم واقع شده و مبتدا و فوق ذرا ها خبرش الفزار بکسر الفاء جمع الفزار
بفتح الفاء مقصورا اتنتهون ولن ینهی ذوی شطط کالطعن یذهب فیه
الزیت والفتل یعنی ایا دست بر داشتید و ترسیدید و حال انکه منع نمیکند
صاحب ظلم را مثل طعنی که در او فرو رود فتیله و مرهم و شاهد در کالطعن است
که فاعل ینهی واقع شده و کاف اسمی است بکا اللقوه الشعواء جلت فلم اکن
لاولع الا بالکمی المقنع یعنی جولان کردم بجانب تو مثل عقاب زهن بزرگ با منقار
کج با بال پهن کرده پس از این جهة است که نیستم من حریص بچیزی مکر بشجاعی
که کلاه آهن بسر داشته باشد و شاهد در کاف مجرور است که اسمست جهة
انکه جر نجر بر حرف داخل نمیشود والفاء فی فلم اکن للسببیة واللام فی ولا ولع
للتجویر و بعلها ان مضمرة اضمارا لازما والمستثنی منه محذوف و هو شیء کما یظهر نقل بنظر
من المعنی وقلت للرکب لما ان علا بهم من عن یمین المحیا نظرة قبل المحرمی سنا
برق رای بحری ام وجه غالیة اختالت بها الکلل یعنی پس گفتم از برای قافله
وقتیکه بلند شده بود اهل قافله جبیا نگاهی که سابق نداشت اباکه لمعان روشنی

برقرار دیده است چشم من یا وجه محبوبه است که باید که مسافق مینما یل بسبب
اعجوبه نازکی که برای دفع پشه میکنی و نظره فا عل علا و ترک التاء للفصل و
عالیا اسم المرة ولذلک لم تنصرف وللحة مفعول له ای دام وجه عطف علیه
الکلل بالکسر وهی الستر الرقیق یخاط کالبیت یتوقی فیه من البق وحیلة
احتیال حال بتقدیر قد وشاهد در عن است که اسم واقع شده یعنی
جانب بدلیل دخول حرف جر که من باشد غدت من علیه بعد ما تم ظمؤها
تصل وعن قیض بییداء مجهل یعنی داخل صبح قطات ملوتن بجنبیدن در
بیابان سر کردانی از بالای جوجه بعد از آن که تمام شده صبر او از طلب آب
در حالی که صدا میکرد وروشنایی را ایم صبح کرد از تخمهای که بیرون پیدا مده
بود جوجهای او یعنی زوشاهد در علی است که اسم واقع شده یعنی فوق
از این جهة که من بر او داخل شده وما زلنا نبقی المال لما انا نافع وکیلا
وکهلا حین شبت وامرد یعنی ثابتیم من همیشه که طلب میکنیم مال را از
وقت بلوغ وسن وقتی که بودیم کودک تا هنگام پیری وار وقتی که بودیم پریشی
تا در صوبه شدن وشاهد در ما است که ملحق شده او را جمله اسمیه ربما
اوفیت فی علم ترفعن ثوبی شمالات یعنی بسا که شرف اهو خواهم شد در
در سر کوههای بلند بها برداشت جامه مرا بادهای شمال وشاهد در ربما است
باعتبار لحوق ما در کافه در داخل شده بر جمله فعلیه رب الجامل المؤمل فیهم وعناجیج

بینهن

بینهن المهار یعنی بسیار از کلهای شتر با خارش که تخیر کرده بود در میان
قبیله وبسیار از اسبهای دراز گردن که ثابت است در میان ایشان کرهها وشاهد
در ربما است که باعتبار لحوق ماء کافه در جمله اسمیه داخل شده اخ ماجد لم
یخز یوم مشهد کما سیف عمرو لم تخنه مضاربه یعنی الشخص محمود که این
صفت دارد که برادر من است گناخت مراد در حرب صفین مثل تیغ عمرو ابن
معدیکرب که خیانت نکرده ان عمرو را محل ضرب او والضرب فی تخته یحتمل ان یکون
لسیف او لعمرو وشاهد در کما ای کما سیف است که باعتبار ما کافه از عمل
ممنوع شده ماوی یاربتما غارة شعواء کاللذعة بالمیم این محبوبه یعنی
اگاه باش که بسیار از غارتهای متفرقه که او مثل سوزاندن ونکوئیده است بالة
داغ وشاهد در ربما است که هر چند ماء ملحق شده باز عمل جر کرده واز این جهة
بعضی گفته اند ماوی اسم است وماوی اصل یا ما ویه حذف کلمة الندا او رخم بحذف
التاء کلمه یا وبعد ها للتنبیه ویمکن حملها علی انها للنداء او المنادی محذوف
فیکون تاکید النداء وننصر مولانا ونعلم انه کما الناس مجروم علیه وجارم
یعنی ویاری میکنیم ما ابن عم خود را وصدا ایم ما انیکه او مثل که برادر ظلم
میکنند واو خود نیز بر دیگری ظلم میکند وشاهد در کاف است که بسبب لحوق
ما از عمل ممنوع نشده بل بلد ملا الاکام قتمه لا یشتری کتانه وجهرمه
یعنی ای بسا بلدی که پر بیرون کوه الهاست که دو عبار او ورزیل و فرش



نمی شود وفرش وفرو شوا او ویروی الفجاج بدل الاکام وشاهد در جر بلد بود به
مقدر بعد از بل فمثلک حبلی قد طرقت ومرضع فالهیتها عن ذی تمائم محول
یعنی ای بسا مثل تو زن آبستن وشیر دهی که شب آمده ام او را غافل بی فارغ
ساخته ام او را از صاحب بازوبند که این صفت داشت که او شیر خواره بود و
سیری محول بکسر الواو وهو الذی اتی علیه من زمان ولادته حول والغیاث
محیل ولعدم کسب التعریف صار المثل المضاف الی الاخر من حوله لرب ورب مجدد
مجرور بودن کاف است ورب مقدر بعد از واو ولیل کموج البحر ارخی سدوله
علی بانواع الهموم لیبتلی یعنی ای بسا شب که با دامن ظلمت وتاریکی دریا
میدهد که برای اختبار است نسبت بمن پردههای ظلمت خود را با انواع غمها نا مرا
بیازماید وشاهد در جر لیل بسبب رب بعد از واو وسم دار وقفت فی طلله اقضی
الحیاة من جلله یعنی بسا علامتهای دار که السیادم من درس بنای او ونزدیک است
مرا بمیراند بلکی از جهة او وعن له من جلله او من عظمته فی عینی وشاهد در جر
اسم است برب مقدر بدون تقدیم حرف مذکور ولستری بالقول الذی
قد اذعته کما شرقت صدر القناة من الدم یعنی نگاه میدار ای
در گلوی خود قولی را بخیلان قولی که بتحقیق تو او را فاش کردی چنانکه
نگاه میدارد سینه نیزه خون را وشاهد در اسناد فعل مؤنث است
بر صدر مذکر باعتبار مضاف الیه مؤنث نار رؤیة الفکر ما یؤول الامر معین علی

اجتناب



اجتناب التوانی یعنی اندیشه وفکر در چیزی که بود میکند در بار کارها معین است
صاحب خود را بر منع از کاهلی وشاهد در مجهول شدن خبر مذکر است که معین باشد
بودن به صاحب نا باعتبار فکر مذکر که مضاف الیه است را امراد مصرع دوم آنست ناورن
بلیت درست باشد وکنت اذا کنت الهی وحدک لم یک شیئ یا الهی قبلک
بوده تو موجود ای اله من در حالی که واحد بودی ونبوده چیزی قبل از تو ای خدای
من وشاهد در اضافه شدن وحدی است بضمیر دعوت لما نابنی مسورا
فلبی فلبی مسور یعنی خواندم مسور را جهة واقعه که مرا عارض شده بود پس او
اجابت کرد ومکافات وجزای او باید که قیام نمایم در احسان وکثرت اوقات عطا باید
میباشد وشاهد در لبی که مضاف شده باسم ظاهر این نادر است انک لو دعوتنی
ودونی زوراء ذات نوع بیون لقلت لبیه لمن یدعونی یعنی اگر بخوانی مرا نزد خود
در بیابان پر آب بعید الاطراف هر اینه میگویم اجابت نسبت بکسی که مرا بخواند
وشاهد در لبیه است که مضاف شده بضمیر غایب واین شاذ است در اصطلاح
عربان بد و صریح در محور حنیر بسیار است ومنه اولست اما ترى حیث سهیل
طالعا نجم یضیء کالشهاب ساطعا یعنی اما نمی بینی تو مکان سهیل در حالتی
که طالع است واو ستاره است که این صفت دارد که روشن است و درخشنده مثل
شهاب وشاهد در اضافه شدن حیث است بمفرد از راه شذوذ واصل
اضافه آنست بجمله که باعث بناء شود الهمزة للاستفهام وما نافیه واما ترى

الی ان اماناً فیه للتنبیه توهم علی صبی الهی الناس جل امورهم واین بیت گذشت در مفعول
مطلق با مجاز رجوع کنند و تکرار باعث صواعست اذا باهلی تحته حنظلیة
له ولد منها فذاک المزوع یعنی هرگاه مردی از قبیله باهل از زنی باشد
از قبیله حنظله واین صفت داره داشته باشد ان باهلی که او را ولدی باشد از ان
حنظلیه پس ان ولد را مادرش از هلرش واین را عربان مقرف میگویند وشاهد در
اذا ست بر جمله اسمیه اما بتقدیر کانه محذوف ونبئت لیلی رسلت لشفاعة
الی فهلا نفس لیلی شفیعها یعنی خبر داده شدم اینکه لیلی و مجنون را رسال
کرده یعنی دیگر کسی را بشفاعت خود پس نیست از شان او که طلب کند از من این امر را
جهته آنکه او خود اولی است بشفاعت از غیر خود و شاهد در حذف کان است بعد از
هلا که ان بر جمله اسمیه کمتر داخل میشود پس کان بعد از ان مضمر است ان المجنون
للشر مدی وکلا ذالک وجه وقبل یعنی بتحقیق از برای خیر و شر غایتی است که
خبر داده میشود بر فاعل کل واحد است الوقت واین دو امر را وجه است وجهتی وشاهد
در مضاف الیه کلا است که هر چند در لفظ مفرد است اما در معنی تثنیه است کلا اخی و
خلیلی واجدی عضدا فی النائبات والملم لملمّات الملمّات یعنی این دو نفر برادران
منند و دوست من و میابند مرا با خود و معتمدی در حادثهای وشن و بلیتها
وشاهد در اضافه کلا است بمعرفه واین شاذ است و افراد واجدی و باعتبار لفظ
کلا است فلیتی لعیتک حالیین لتعلم انی والملک ناصری الاحزاب یعنی لیتی اگر

ملولی